

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

موسومة:

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - الحج أنموذجاً -

إشراف الدكتور:

بلحاجي عبد الصمد

إعداد الطالبة:

بوتليتاش نادية

السنة الجامعية:

1435هـ - 1436هـ / 2014م - 2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان


يقول الله عز وجل في محكم آياته: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ الرحمن

.59

وانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني أتوجه بالشكر والعرفان للدكتور: بلحاجي عبد الصمد على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، وسعيه جاهداً لتتدبى الخطى بدقة توجيهاته، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يجزل ثوابه يوم توزن الحسنات، ويحشر الناس زمراً إلى الجنة أو إلى النار.

كما أتوجه بلشكر الجزيل إلى الدكتور: محمد حاج عيسى الذي لم يأل جهداً ولا وقتاً لمد يد العون لي ولغيري من الطلبة بتوجيهاته القيمة، وإمداده المستمر بالمصادر والمراجع التي تيسر على الطالب عملية البحث، فأسأل الله أن يرفع درجته وأن يبارك له في علمه ووقته وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والشكر موصول لأساتذتي الكرام، وللوالدين الغاليين ولجميع أفراد أسرتي بلا استثناء، ولكل من أعانني من قريب أو بعيد.





أحمدك اللهم على عميم آلائك، وأشكرك على جزيل نعمائك، وأصلي وأسلم على خاتم رسلك وأنبيائك محمد الذي أتم الله به النعمة، وكشف به الغمة، ورفع بدينه الحرج عن الأمة، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته ونهجه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ نيل رضا الله عزّ وجلّ أعلى وأسمى المقاصد، ولا يكون ذلك إلاّ بقيام المكلف بما عليه من التكاليف الشرعية، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد جعل التقرب إليه بما هو مستطاع، يقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾¹، إذ أنه قد راعى أحوال المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم، وجعل التكاليف مخفوفة بالرحمة والتيسير، وأماط عن أحكامه كل موقع في العنت والضيق، ممّا جعل العلماء يقررون أنّ الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، وجعلوه أصلاً يحتكمون إليه عند إرادة تنزيل الحكم على واقع المكلف.

ونظراً إلى أنّ مظاهر رفع الحرج في الشريعة أكثر من أن يحصيها العد، فقد اخترت شعيرة الحج نموذجاً لبيان بعض تلك المظاهر، فكان موضوع الرسالة: "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية _ الحج أنموذجاً_"، مع التركيز على أركان الحج وشروطه.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة هذا الموضوع في أمرين:

- ✓ ارتباطه بأحد أركان الإسلام؛ وهو ركن الحج؛ إذ هو من أعظم الشعائر التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل.
- ✓ تعلق البحث بخاصية من أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي تثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهي رفع الحرج عن المكلفين.

¹ / سورة التغابن، الآية 16.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الذاتي:

إنّ ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو ما يبته المغرضون من شبهات تطعن في سماحة الشريعة ويسرها، ممّا يجعل الكثير من غير المسلمين وحتى من المسلمين ينفرون من هذا الدّين.

الأسباب الموضوعيّة:

✓ غياب الجانب التطبيقي لقاعدة رفع الحرج في الكثير من الدراسات المتعلقة بها، على أهمية ذلك في العملية الاجتهادية خاصة في واقعنا المعاصر.

✓ اقتران فريضة الحج عند أكثر النّاس بالمشقة، لذا أردت أن أبين أنّ فيها من التخفيفات ما يجعلها يسيرة لكلّ النّاس.

إشكالية الموضوع :

من المعلوم أن التكاليف الشرعية كلها مصحوبة بمشقة لا تنفك عنها غالباً، ومن ضمنها فريضة الحج التي يربطها الكثيرون بالتعب والإعياء، ومن المقرر أيضاً أن الحرج مرفوع عن المكلفين بالكلية؛ فما معنى قاعدة رفع الحرج؟ وما علاقته بالأدلة الشرعيّة؟ وما هي مظاهر رفع الحرج في فريضة الحج؟

أهداف الموضوع:

1. الإسهام في إرجاع بريق الشريعة الإسلامية الذي غيّبته شبهات بعض المنتطعين الذين يصفون هذا الدين بأنّه شديد.
2. الجمع بين الجانب النظري و التطبيقى للعلوم الشرعية .
3. بيان أنّ الشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء في كثير من كتب المقاصد موضوع رفع الحرج باعتباره مقصدا شرعيا، لكن لم يفرد بالدراسة إلا في كتابين هما:

1. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية_دراسة أصولية تأصيلية _، يعقوب عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة (1422هـ/2001م).

2. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، مرثو البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1403هـ).

أما ما كتب في مظاهر التيسير في الحج، فلم أعر إلا على رسالتين علميتين:

1. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام التيسير في الشريعة الإسلامية و أثره كعامل من عوامل تطبيقها" للطلاب: حاوة طاهر إشراف: بيرم عبد المجيد، بجامعة الجزائر، كلية أصول الدين، تخصص: أصول الفقه (1426هـ/2005م) ، و قد ذكر أمثلة معدودة عن التيسير في الحج كما فعل مع غيره من العبادات والمعاملات.

2. رسالة ماجستير بعنوان "التيسير في واجبات الحج- دراسة مقارنة -" للطلاب : حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي، إشراف: عابد بن محمد السفياي، بجامعة أم القرى، قسم: الفقه والأصول (1419هـ). فكانت هذه الدراسة مبرزة لمبدأ التيسير في الواجبات، والذي أحاول إضافته في رسالتي رفع الحرج في شروط الحج، وأركانه.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي. أما منهجية البحث فهي كالتالي:

✓ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

✓ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا خرجت من الكتب الأربعة، وإن لم أجد فيها خرجت الحديث من بقية كتب السنة، مع الحكم على الحديث باعتماد أقوال أهل الفن.

✓ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، واستثنيت المعاصرين منهم، والأئمة الأربعة لشهرتهم. ولم أترجم للصحابة رواة الحديث.

✓ شرحت الألفاظ الغامضة، وبينت المصطلحات والأماكن التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.
✓ ذكرت الأقوال في المسألة إن وجدت ونسبتها إلى مذاهبها، مع إيراد الأدلة لكل قول، والترجيح إن أمكن لي ذلك، مع ذكر وجه الترجيح.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة، فكان المدخل في بيان مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في دوامها وبقائها، وتناولت في الفصل الأول التأصيل الشرعي لرفع الحرج، وضمته مبحثين أولهما لمفهوم رفع الحرج وبيان أدلته، والثاني منهما لعلاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهيّة، وتناولت في الفصل الثاني مظاهر رفع الحرج في فريضة الحج، وقسمته إلى مبحثين أحدهما في بيان رفع الحرج في كون الحج فرضاً على المستطيع مرة في العمر، والثاني لبيان رفع الحرج في أركان الحجّ وذكرت في كل ركن مسألة، ثم أنهيت بحثي بخاتمة فيها أهم النتائج.

وفي الختام أجدد الشكر للأستاذ المشرف على ما بذله من إرشاد ونصح وتوجيه، وإلى اللجنة المناقشة لتجشمها عناء قراءة هذه الرسالة وتصويبها و أحمد الله تعالى على إحسانه، وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأسأله العفو عمّا وقع مني من زلل أو تقصير.

الطالبة: بوتليتاش نادية

تلمسان يوم : 1436/08/08 هـ الموافق ل: 2015/05/27 م

مدخل

لقد اقتضى عدل الله تعالى وحكمته ألا يدع أمةً إلا وأرسل إليها رسولاً أو نبياً يدعوهم إلى دين الله. فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾¹.

ولقد كان النبيّ منهم يبعث إلى قوم بعينهم ولفترة محددة فتكون رسالته مرحليّةً تناسب قومه بما يتفق وعقولهم وزمانهم، فإذا ذهب النبيّ وانقضت فترة وأراد الله إرسال نبيّ آخر أنزل عليه شريعة جديدة تناسب مع العصر الجديد وتطور العقول.

ولما كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات وآخر الديانات مرسلّةً إلى كلّ أطراف النّاس موسومةً بالخلود والبقاء ما تعاقب الليل والنهار أرادها الله العليم الحكيم حنفيّةً سمحةً يسيرةً تحفظ للنّاس فطرتهم التي فطرهم الباري عز وجلّ عليها فقد قال في محكم تنزيله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾² والفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ وهي تميل إلى اليسير من الأمور وتنفر من الشدّة والإعنات لذا جعل الله التيسير على المكلفين والسماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها كما قرر ذلك الطاهر بن عاشور³ حيث قال: «إنّ حكمة السماحة في الشريعة أنّ الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلية فهي كائنة في النفوس سهل عليه قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة و الإعنات وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعةً عامّةً ودائمةً، فاقترضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملائمةً للنفوس، لأنّ فيها إراحة النفوس في حالي

¹/سورة النحل، الآية 36.

²/سورة الروم، الآية 30.

³ / ابن عاشور(1394/1296هـ - 1973/1879م) : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، من شيوخه محمد النجار له مؤلفات عديدة في التفسير والسيرة والأصول والمقاصد والعربية، أهمها : التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة، ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (307-304/3) دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1 (1404هـ / 1984م).

خَوِيصَتَهَا وَجَمَعَهَا»¹ وقال أيضا: «... واستقراء الشريعة دلّ على أنّ السّماحة واليسر من مقاصد الدين»².

أما شواهد ذلك من القرآن فكثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³ وقوله أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁴، وشواهد ذلك من السنّة فأكثر من أن تحصى فقد وصف الله نبيّ هذا الدين بأنّه رحمة حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁵ وقال أيضًا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁶ ولا تكون الرحمة سمة لهذا الدين إلا بالتيسير على معتنقيه. وإنّ الناظر في سنّة الرسول صلى الله عليه وسلّم وقضاياها، يجدها سارية على هذا نهج التيسير مقررة لهذا المبدأ العظيم. فقد كان صلى الله عليه وسلّم يرقب صحبه الكرام فإذا رأى منهم ميلا إلى التعسير ردهم إلى التيسير، وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، وقد وجههم توجيهها عامًا إلى هذا النهج المبارك، فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا " ⁷.

وها هو ذا حديث الأعرابي _الذي بال في المسجد فثار عليه الصحابة_ شاهد أنّ هذا اليسر عام لكل المنتسبين لدين الله الحنيف، فقد نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلّم وقال: " لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ " فتركوه حتى بال، ثمّ أمر أصحابه أن يريقوا على بوله سجلا (دلوًا) من ماء، وقال لأصحابه: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"⁸، «وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لاسيما من قرب عهده بالإسلام،

¹ / مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور، ص 198، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، عمان- الأردن، ط 1 (1420هـ/1999م).

² / مقاصد الشريعة؛ الطاهر بن عاشور؛ ص198.

³ / سورة البقرة، الآية 185.

⁴ / سورة النساء، الآية 28

⁵ / سورة الأنبياء، الآية 107.

⁶ / سورة التوبة، الآية 128.

⁷ / رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يتخوهم بالعلم و الموعظة كي لا ينفروا، حديث : 69 (42/1) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفيّة ، ط 1 (1400هـ)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث1732، ص1358، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت_لبنان، ط1(1412هـ/1991م).

⁸ / رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث 220 (91/1)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث 285، ص237، واللفظ للبخاري.

وحتى تضمن الشريعة سلامة وصفها بليلس من الانحزام عمدت إلى التحذير من الشدة والغلو في الدين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرهب أصحابه من التشديد والعنت حيث قال: "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة"¹، وقوله أيضاً: "إن خير دينكم أيسره، إنَّ خير دينكم أيسره"² وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّ الدينَ يُسرُّ، وَ لَنْ يُشَادَ الدينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"³، أي "لا يتعمق أحد في الأعمال الدينيّة ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب"⁴ وقد اعتبر من سأل عن شيءٍ فحرّم لمسألته مجرماً، لحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ أعظَمَ المسلمِينَ في المسلمِينَ جُرمًا مَنْ سألَ عنِ شيءٍ لَمْ يُحرِّمَ فحرِّمَ منْ أجلِ مسألته"⁵؛ كيف لا يسمى مجرماً وهو قد تعدى على مبدأ عظيم جاءت الشريعة لتحقيقه وعمل النبي على إرساء دعائمه وأكثر الوعظ والنصح لأصحابه بشأنه فقد نهى عن كثرة السؤال في قوله: "إنَّ الله فرض فروضاً فلا تُضيّعوها، وَ حدَّ حُدوداً فلا تُعتدوها وَ حرّمَ أشياءً فلا تُنتهكوها، وَ سَكَتَ عنْ أشياءَ رَحمةً بِكُمْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلا تَسألُوا عَنْهَا"⁶ وعلل سبب النهي عن التشديد على النفس بأنّه نهج أخذ به المتعبدون ممن كان قبلنا فأهلكهم فعن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا تُشدِّدوا على أنفسكم، فَيُشدِّدَ عليكم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَ لِي أَنفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَ الدِّيَارَاتِ ﴿رَهْبَانِيَةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾"⁷.

أما عن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية فكثيرة، أذكر منها ما يلي:

^{1/} مسند أحمد، حديث بن الأدرع (306/31)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1 (1416هـ/1995م)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

^{2/} مسند أحمد، حديث محجن بن الأدرع (313/31)، قال المحقق حسن لغيره .

^{3/} رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (29/1)39.

^{4/} فتح الباري، ابن حجر العسقلاني(94/1)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت_لبنان دون طبعة.

^{5/} رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، و من تكلف ما لا يعنيه و قوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}، حديث (361/4)7289، ورواه مسلم، كتاب الفصائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، حديث 13، ص1831.

^{6/} رواه البيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، حديث19725

(21/10) من حديث أبي ثعلبة موقوفا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط3 (2003هـ/1424م).

^{7/} رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، حديث 4904، ص887، حكم على أحاديثه: الشيخ ناصر الدين الألباني، قال في هذا الحديث: ضعيف، مكتبة المعارف_الرياض، ط2(1417هـ).

المظهر الأول: أن الله عز وجل وضع عن هذه الأمة الإصر و الأغلال التي كانت على من قبلهم: قال الله في وصف نبيه وحقيقه ما أرسل به: ﴿ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾¹ ، وذكر تبارك وتعالى من دعاء المؤمنين قولهم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾² ، وجاء في الحديث الصحيح أن المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله: "قد فعلت" أو قال: "نعم"³ فهذا يعلم أن هذا القصد خاص بهذه الشريعة المباركة فهي شريعة متميزة برفع الحرج عن أهلها في أحكامها⁴.

وقد قال ابن حجر العسقلاني⁵ في شرح ترجمة البخاري لباب بالدين يس ر، «أي الدين ذو يسر، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم»⁶. وكذلك إباحة الصلاة للمسلم في أي مكان أدركته فيه لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ..."⁷.

المظهر الثاني: تشريع الرخص في الأحوال الطارئة، فالشريعة تعتمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو الأفراد فتيسر ما عرض له العسر قال تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾⁸.

¹ / سورة الأعراف، الآية 157.

² / سورة البقرة، الآية 286.

³ / رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث 199، ص 115_116.

⁴ / ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص 404، دار الهجرة- الرياض، ط 1 (1418هـ/1998م).

⁵ / ابن حجر العسقلاني (773-852هـ): أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، عالم بالحديث والعلل، وعارف بالرجال، من شيوخه: ابن الملقن، والعز بن جماعة، من مؤلفاته: فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (9 / 395)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط 1 (1406هـ/1986م)، والبدر الطالع، الشوكاني (61/1)، مطبعة السعادة القاهرة، ط 1 (1348هـ).

⁶ / ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (93/1).

⁷ / رواه البخاري، كتاب التيمم، باب، حديث: 335 (126/1)، ورواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث 521، ص 370.

⁸ / سورة البقرة، الآية 173.

المظهر الثالث: أن الشريعة « لم تترك للمخاطبين بها عذرا في التقصير في العمل بها، لأنها بنيت على أصول الحكمة و التعليل والضبط والتحديد. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾¹، وقال: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾² . وفي الوقت نفسه نجد أنها لم تضبط شروط وأركان العبادات وكذا المعاملات شديد الضبط بل تركت ذلك مفوضاً إلى عقول المجتهدين وما يفهمونه من الألفاظ الدالة على ذلك لتساير الشريعة أحوال الزمان والمكان دون خلل يلحقها أو يلحق الملتزمين بها، ألا ترى أن الشريعة قد أوجبت المهر في النكاح لكنّها لم تحدد له قيمة معيّنة ، وإنما تركته محمولا على أحوال الناس ومعاشهم لأنه لو ضبطت أحكام الشريعة على وجه التفصيل المدقق لصار في حفظ تلك الحدود على تفاصيلها حرج شديد، ولا تجتهد الناس إلى تشكيلات الضبط وتخلّوا عن معاني هذه الأعمال⁴.

المظهر الرابع: خطابه سبحانه وتعالى للمكلفين على قدر ميزان العقل الذي أودعه فيهم و هيّاه لاستقبال هذه الرسالة قبل أن يدركوا دقائق الحكمة و تفاصيل الكلام والفروع والأصول، فهذا الرسول صلى الله عليه و سلّم يسأل امرأة أين الله فتشير إلى السماء، فيقول: "هِيَ مُؤَمَّنَةٌ"⁵ كما أنه صلى الله عليه و سلّم لم يكلف أصحابه في معرفة أوقات الأعياد أن يكونوا متمكنين من علم الفلك والهندسة وقد قال مبيّناً لهم وقت الحج والفطر بأبسط ما يتفق مع عقولهم: "فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُلْطِفُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ"^{6 7}.

وبعد هذا كلّهُ فإنّ فقه هذا اليسر، والتعامل مع أحكام الإسلام، ومع الآخرين وفق هذا الفقه هو مقتضى كون هذا الدين رحمة و شريعة واسعة كاملة، ولا يظنّ ظانّ أن اليسر يعني الانفلات من قيود الشرع و التعدي على حدود الله، فذلك ليس يسرا، بل هو غش، لأنّ: « سماحة الشريعة إمّا جاءت مقيدة بما هو جارٍ على أصولها، واتباع هوى النفوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها »⁸.

¹ / سورة المائدة، الآية 50

² / سورة البقرة، الآية 138.

³ / مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص279.

⁴ / ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبية عز الدين، ص351، دار الصفوة- القاهرة، ط1(1417هـ/1996م)

⁵ / رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث537، ص381.

⁶ / رواه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث2324، ص408 ، قال الألباني هذا الحديث صحيح.

⁷ / ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبية، ص349.

⁸ / الموافقات، الشاطبي (149/4)، هذا القول للمحقق عبد الله دراز.

وبعد أن تقرر أنّ التيسير على المكلفين مقصد من مقاصد الشريعة فإنّ هذا التيسير لا يشعر به المكلف إلا إذا خفف عنه كلّ عسير ودفع عنه كلّ شديد وثقيل على النفس ولا سبيل إلى ذلك إلا برفع الشارع الحرج عن عباده فيما لا يطيقون؛ فالتيسير ورفع الحرج وجهان لعملة واحدة قيمتها تكمن في إنفاذ التشريع على المكلفين دون إضرارٍ بهم أو تفويتٍ لمصالحهم. وقد أبان الشاطبي أنّ رفع الحرج مقصود للشارع حيث قال: «رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلفة شرعية مكلفا بها وفيها حرج كليّ أو أكثرى البتة»¹ وقال أيضا في بيان أسباب رفع الحرج: «إنّ علة الحرص الشرعي على رفع الحرج تتلخص في أمرين:

✓ أحدهما: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

✓ الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل: قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق فرما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها و قاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما»²

وعلى الرغم من ثبوت حقيقة مدلول رفع الحرج إلا أنّه لم يرد هذا اللفظ في الكتاب ولا في السنّة، وقد شاع هذا التعبير على ألسنة الفقهاء والأصوليين في فترات التدوين وكثر استعماله في تعليل بعض الأحكام قال ابن تيمية³ عن رخصة الجمع: «والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأمّا الجمع فسببه الحاجة و العذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير، والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإنّ المقصود به رفع الحرج عن الأمة»⁴. وقد علل علماء الأحناف عدم تكرار سجود التلاوة إن كثرت قراءتها في مجلس واحد برفع الحرج⁵

¹ / الموافقات، الشاطبي (352/1).

² / الموافقات، الشاطبي (136/2).

³ / ابن تيمية (661-728هـ): تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، ولد بجران، عالم بالحديث والفقه والأصول توفي معتقلا بقلعة دمشق، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (142/8)، البدر الطالع (46/1).

⁴ / مجموع فتاوى ابن تيمية (22/292)، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، دون بيانات الطبع.

⁵ / قال ابن الهمام: "إنّ تكرار القراءة محتاج إليه للحفاظ و التعليم و الاعتبار، فلو تكرّر الوجوب لحرج الناس زيادة حرج، فإنّ أكثر الناس لا يحفظ من عشر مرات بل أكثر، فيلزم الحرج، و الحرج مدفوع"، ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (22/2)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 (2003م/1424هـ).

وقد ظهرت إلى جانب (رفع الحرج) تعابير أخر تؤدي هذا المعنى أيضاً كقولهم (دفع الحرج)، و(وضع الحرج)، و(نفي الحرج) ومع ذلك فإنّ الأكثر شيوعاً وانتشاراً على الألسنة هو لفظ رفع الحرج.

وقد نعت العلماء "رفع الحرج" بكلمات ذات مدلول اصطلاحى محدد، فبعضهم سماه أصلاً¹، وبعضهم سماه قاعدة²، وبعضهم سماه دليلاً³. بل ووجد من أطلق عليه تلك الألفاظ مجتمعة، وإن كان الأغلب يذكرها دون أن ينعته بشيء وكلّ هذه الإطلاقات تصح⁴.

¹ /الأصل: «هو ما بينى عليه غيره»، التعريفات، الجرجاني، ص26، تحقيق: صديق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة، دون تاريخ الطبع.

² /القاعدة: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»، التعريفات، الجرجاني، ص143.

³ /الدليل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص91، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص417، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط1 (1406هـ/1986م).

⁴ /ينظر: رفع الحرج، يعقوب، الباسين (94_99)، مكتبة الرشد- الرياض، ط4 (1422هـ/2001م).

الفصل الأول:

التأصيل الشرعي لرفع الحرج

دأب الباحثين في دراسة قواعد الشريعة وأصولها أن يبدؤوا ببيان معناها وأدلتها ، وعلاقتها —بغيرها من الأصول والقواعد قبل ذكر التطبيقات، وهذا ما سأقوم به في دراسة رفع الحرج في هذا الفصل مقسما إلى مبحثين:

❖ المبحث الأول: مفهوم رفع الحرج وأدلته.

❖ المبحث الثاني: علاقة رفع الحرج بالمصادر الشرعية والقواعد الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم رفع الحرج، وأدلته

المطلب الأول: مفهوم رفع الحرج

يشتمل هذا المطلب على فرعين ، أحدهما لتعريف رفع الحرج، والثاني لبيان الألفاظ ذات الصلة برفع الحرج.

الفرع الأول: تعريف رفع الحرج

رفع الحرج مركب يتكون من لفظتين هما (الرفع)، و(الحرج)، لذا سأعرف كل لفظة منهما على حدة ، ثم أعرف رفع الحرج باعتباره لقباً.

أولاً: تعريف الرفع

لغة: الرَّفْعُ ضِدُّ الوَضْعِ، رَفَعْتَهُ فَارْتَفَعَ فَهُوَ نَقِيضُ الحَفْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ¹، « ويقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا»². و«رُفِعَ الشَّيْءُ إِذَا أُزِيلَ عَنِ مَوْضِعِهِ»³، وهذا الأخير أقرب للمقصود وأنسب للمقام.

اصطلاحاً: يُستعمل الرفع في الشرع أيضاً بمعنى الإزالة؛ كما في تعريف النسخ بأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»⁴؛ أي إزالة حكم واستبداله بحكم آخر.

¹/مقاييس اللغة، ابن فارس (423/2)، مادة (رفع) ،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (1399هـ/1979م)، والصحاح، الجوهري(1221/3) مادة (رفع)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت_لبنان، ط 4 ، 1990م، ولسان العرب، ابن منظور، (1690/3) مادة(رفع)، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشادلي، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة.

²/لسان العرب، ابن منظور (1690/3) مادة(رفع).

³/لسان العرب، ابن منظور (1394/2) مادة(رفع).

⁴/ روضة الناظر، ابن قدامة ، ص 66، تحقيق: محمود حامد عثمان، دون تاريخ الطبع.

ثانياً: تعريف الحرج

1/ الحرج لغةً

يطلق الحرج في اللغة على الضيق¹، وقيل هو أضييق الضيق، «يُقَال: مَكَانٌ حَرْجٌ وَحَرْجٌ، أَي ضَيْقٌ كَثِيرٌ الشَّجَرُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الرَّاعِيَةُ»²، وَحَرْجَ صَدْرُهُ يُخْرِجُ حَرْجًا: ضَاقَ فَلَمْ يَنْشَرْحِ لِخَيْرٍ³، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحِ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾⁴؛ أي «من أراد الله إضلاله عن سبيل الهدى، يشغله بكفره ويصده عن سبيله، ويجعل صدره بخذلانه وغلبة الكفر عليه ضيقًا لا تصل إليه الموعظة ولا يدخله نور الإيمان لرَيْنِ الشرك عليه»⁵، وهو تأكيد لمعنى الضيق لأنّه بمعناه.

ويستعمل لفظ حرج مجازًا في الإثم والحرام.⁶

فمثال الأول: الإثم؛ حديث عبدالله بن عمرو أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلّم قال: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ"⁷ أي: «لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة، مثل ما روي أنّ ثياهم كانت تطول، وأنّ النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان و غير ذلك؛ لا أن يحدث عنهم بالكذب»⁸.

¹/ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارس(50/2) مادة (حرج).

²/الصحاح، الجوهري(305/1)، مادة (حرج).

³/ينظر: لسان العرب، ابن منظور (822/2)مادة(حرج).

⁴/ سورة الأنعام، الآية 125.

⁵/تفسير الطبري (544/9)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، دون تاريخ الطبع.

⁶/مقاييس اللغة، ابن فارس(50/2)، مادة(حرج).

⁷/رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث 3461 (493/2)، ورواه مسلم، كتاب .

⁸/النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير (361/1)

ومثال الثاني: التحريم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: اليتيم والمرأة"¹ أي «أضيقه وأحرّمه على من ظلمهما. ²» ويقال: أخرجها بتطبيقه، أي: حرّمها³.

ويستعمل أيضاً بمعنى الشك؛ كقوله تعالى في أول سورة الأعراف: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾ أي: شك منه، وسمي الشك حرجاً، لأنّ الشاك ضيق الصدر حرجه، كما أنّ المتيقن منشرح منفسحه، أي: لا تشك (يا محمد) في أنّ القرآن منزل من الله، ولا تخرج من تبليغه، لأنّه (صلى الله عليه و سلم) كان يخاف قومه وتكذيبهم له، وإعراضهم عنه و أذاهم، فكان يضيق صدره من الأذى، ولا ينبسط له، فأمنه الله عن المبالاة بهم⁴.

2/ الحرج اصطلاحاً

اقتصر العلماء القدامى على تعريف الحرج بمعناه اللغوي أي الضيق الذي لا مخرج منه، ورفع الحرج هو سعة الإسلام. قال الطبري⁵ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶ أي: «وما جعل عليكم ريبكم في الدين الذي يعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسّع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض فلا ذنب يُذنب المؤمن إلاّ وله منه في دين الإسلام مخرج»⁷.

وعرف المعاصرون الحرج بعدة تعريفات منها تعريف يعقوب الباسين بأنّه:

¹/رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، حديث 3678، ص610، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني (قال في هذا الحديث حديث حسن)، مكتبة المعارف_الرياض، ط1،.

²/النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(361/1).

³/ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارس (50/2)، مادة (حرج).

⁴/ ينظر: الكشاف، الزمخشري (421/2)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1 (1998م).

⁵/ الطبري(310/224هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، مؤرخ وفقه ومفسر عالم بالقراءات وباللغة، من شيوخه: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، من تلاميذه: أبو أحمد بن عدي، من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان في تأويل آي القرآن، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد(29/1).

⁶/سورة الحج، الآية 78.

⁷/تفسير الطبري (640/16).

«ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معا في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا، حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه»¹.

شرح التعريف²:

- ❖ على العبد: أخرج ما أوقع المشقة على غيره كالحيوان، فإنه لا يسمى في العرف حرجا وإن كان ممنوعا شرعا، واستخدم لفظ(العبد) بدل (المكلف) لأنّ رفع الحرج أعم من أن يخص بشأن التخفيفات عن المكلفين، بل إنّ عدم تكليف من ليس أهلا هو في ذاته تخفيف ورفع للحرج.
- ❖ زائدة عن المعتاد: أخرج ما أوقع مشقة معتادة³.
- ❖ على بدنه أو على نفسه: أي المشقة التي يكون تأثيرها واقعا على البدن من الآلام والأمراض المحسّة، أو ما كان تأثيرها واقعا على النفس⁴.
- ❖ في الآخرة: ما كانت مشقته في الآخرة، كالأمور التي تخرج عن طائلة العقاب الدنيوي. مثل: الشعور بالذنب.
- ❖ حالا: ما كان حرجه متأتيا من الفعل ولو مرة واحدة، كعدم أكل الميتة بالنسبة للمضطر.
- ❖ أو مآلا: أدخل ما كان حرجه في المال والمستقبل لا في الحال، بأن لا يكون في الدخول في العمل مشقة ولا حرج، ولكنّه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو أكد منه⁵.
- ❖ غير معارض بما هو أشد منه: أخرج ما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة، فإنه لا يكون حرجا شرعيّا كالحرج اللاحق بالمجاهد من المخاطرة بالأرواح وبذل المال مقابل الحفاظ على الدين وبيضة الإسلام وحرّمات المسلمين وهذه قمة المصالح وتهمون الوسائل إذا شرفت المقاصد.

¹/رفع الحرج، الباحثين، ص38. وقد أضاف صالح بن حميد الحرج الواقع على المال من إتلافه أو إضاعته وقال المال قرين النفس ومن قتل دون ماله فهو شهيد، في كتابه "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" ص 47، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة - مكة المكرمة، ط1 (1403هـ).

²/رفع الحرج، الباحثين، ص(38-39).

³/سيتم التفريق بين المشقة المعتادة و المشقة غير المعتادة في الألفاظ ذات الصلة.

⁴/كقول النبي صلى الله عليه و سلّم لعائشة رضي الله عنها: "لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة و بنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام" رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث (1585/1)488، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث1333، ص968، هذا الحديث يبرز حرصه عليه الصلاة و السلام على تجنب ما يفضي إلى الحرج النفسي.

⁵/ ينظر: الاعتصام، الشاطبي (152/2)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، مكتبة التوحيد، دون تاريخ الطبع.

وكذلك المشقة المقارنة للحدود والعقوبات الشرعية فهي مطلوبة لأدائها إلى المصالح المقصودة من مشروعيتها¹.

❖ ما تعلق به حق للغير: أخرج ما كان معارضا بتعلق حق للغير به فإنه حينئذ لا يعتبر حرجًا، كالقصاص، وأرُوش² الجنائيات، وضمان المتلفات، أي ليس القصاص والحدود من الحرج الشرعي المرفوع قال القرطبي³ في هذا المعنى: «رفع الحرج إنما هو لمن استقام على مناجاة الشرع، وأما السلاية والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين»⁴.

ثالثا: تعريف رفع الحرج باعتباره لقباً

رفع الحرج: «هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه»⁵.

شرح التعريف: رفع الحرج يشمل المنع قبل الحصول والإزالة بعد الوقوع، و يكون ذلك ب:

➤ رفع الحرج ابتداءً؛ بعدم التكليف بما لا يطاق، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

➤ رفع الحرج الطارئ؛ ويتحقق هذا الرفع بوسيلتين هما:

◆ التخفيف على المكلف بتشريع الرخصة عند تحقق الأعذار ووجود المسوغات الشرعية

2/ ينظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد بن عبد السلام (18/1)، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1(1421هـ/2000م).

²/الأروش: جمع أرش، وهو المال المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء، وقد يطلق على بدل النفس (أي الدية)، معجم التعريفات، الجرجاني، ص17، تحقيق: صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة مصر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي(6/332)، دار الفكر سورية، ط2(1405هـ/1985م). الموسوعة الفقهية (21/45)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2(1404هـ/1983م).

³/ القرطبي(ت671هـ): محمد بن أبي بكر بن فزح الأنصاري، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، وكان فقيها محدثا، أخذ عن أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وأبي علي الحسن بن محمد البكري، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الآخرة، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص407، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجتّان، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 (1417هـ/1996م)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (197/1).

⁴/ تفسير القرطبي (14/453)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط1 (1427هـ/2006م).

⁵/رفع الحرج، الباحثين، ص48.

◆ تدارك ما وقع من الضرر أو الفساد، سواء كان واقعا على حقوق الله كمن ارتكب معصية، أو على حقوق العباد كمن أتلف مال غيره أو اغتصبه؛ فيكون رفع الحرج في الأول بالتوبة، وفي الثاني بالضمنان.

أما عن متعلق الرفع فجمهور الأصوليين على أنّ المرفوع هو الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج أو الضيق، سواء كان حكما تكليفيا أم وضعيا¹، كقولهم عند الكلام عن رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه: «إنّ عين الخطأ غير مرفوع وإنّ المقصود بذلك الحكم»².

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

بعد تعريف رفع الحرج لا بد من التعرف على ألفاظ وطيدة الصلة بالحرج تساعد على زيادة الإفهام وإجلاء المعنى، وهذه الألفاظ هي: المشقة، الرخصة، الحاجة.

أولا: المشقة

1/ تعريف المشقة

لغة: المشقة من الشق، وهو الانصداع في الشيء، ومنه الشقاق وهو الخلاف إذا انصدعت الجماعة وتفرقت³. والشق نصف الشيء⁴، والشقة والمشقة: الجهد والعناء، وشق عليّ الأمر: أي ثقل عليّ⁵، ويقال أصاب فلاناً شقاً ومشقة أي أمر شديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً⁶ كقوله سبحانه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾⁷ أي تحمل هذه الأنعام أمتعتكم إلى بلد آخر لم تكونوا لتبلغوه إلا بجهد شديد يُذهب نصف أنفسكم⁸، لأنّ الجهد ينقص من قوة الرجل ونفسه حتى يجعله قد ذهب بالنصف من قوته.

¹ / ينظر: رفع الحرج، الباحثين، ص44.

² / الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص356، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1 (1403هـ/1983م).

³ / مقاييس اللغة، ابن فارس (3/170_171)، مادة (شق).

⁴ / لسان العرب، ابن منظور، ص2301، مادة (شقق).

⁵ / لسان العرب، ص2301، مادة (شقق).

⁶ / مقاييس اللغة، ابن فارس (3/171)، مادة (شق).

⁷ / سورة النحل، الآية7.

⁸ / لسان العرب، ابن منظور، ص2301، مادة (شقق).

اصطلاحاً: عرف المعاصرون المشقة بعدة تعريفات منها «الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية»¹. أمّا العلماء القدامى فلم يذكروا لها تعريفاً لكن تحدثوا عنها وفرقوا بين المشقة المعتادة والمشقة غير المعتادة. فليست كل مشقة مؤثرة في التخفيف، وإلا لزم رفع جميع التكليف أو معظمها².

2/أنواع المشقة³:

أ/المشقة المعتادة: هي الكلفة والجهد الذي يصاحب الأعمال الشرعية (من صيام وصلاة وحج و جهاد في سبيل الله ومخالفة للهوى) ولا ينفك عنها فهو يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، والتكليف الشرعي لم يعتبر تكليفاً إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، وهذه المشقة يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر بنفسه وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁴. وهي غير مقصودة من التكليف بل ما يترتب عليها من مصالح للخلق في معاشهم ومعادهم فقد قال العز بن عبد السلام⁵: «فهي مشاق كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنّها لو أثّرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الاوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات»⁶.

وينبغي أن يتنبه إلى أنّ التعب والمشقة في الأعمال المعتادة نسبيّة ومختلفة باختلاف تلك الأعمال⁷

ب/المشقة غير المعتادة: «هي المشقة التي لا يطبقها المكلف أصلاً، أو المشقة التي يطبقها ولكنّها خارجة عن المعتاد الديني والدينيوي، أي المشقة التي فيها التكليف بالزائد عن المطلوب والمأمور به، والتي

¹ /مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصوليّة، الخادمي، ص 88، دار إشبيلية-الرياض، ط 1 (1424هـ/2003م).

² /ينظر: الموافقات، الشاطبي (156/2).

³ /ينظر: رفع الحرج، صالح بن حميد، ص33_35.

⁴ /سورة التغابن، الآية16.

⁵ /العز بن عبد السلام (577-660هـ): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان

العلماء، فقيه شافعي، برع في الفقه والأصول والعربية، من شيوخه: سيف الدين الأمدّي، وفخر الدين بن عساكر، وأبرز تلامذته: ابن دقيق العيد، من مؤلفاته: الإمام في أدلة الأحكام، شجرة المعارف، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (522/7)، وطبقات الشافعيّة، السبكي (209/8-248)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربيّة دون تاريخ الطبع.

⁶ /قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (14/2).

⁷ /ينظر: الموافقات، الشاطبي (157/2).

توقع صاحبها في الملل والسآمة، وتشوش ذهنه وحاله، وتفوت عليه مصالحه ومنافعه وحاجياته الأخرى في الدين والدنيا»¹

يظهر من التعريف أنّ المشقة غير المعتادة تشمل ما لا يطاق من الأعمال، وما يطاق مع الشدة (مقدور عليه إلا أنّه خارج عن المعتاد).

• ضوابط المشقة غير المعتادة:

قال الشاطبي: «وضبط هذا النوع من المشاق يكون بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله. فإن كان شيء من ذلك فالمشقة خارجة عن المعتاد وإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة»².

الضابط الأول: الانقطاع عن العمل، يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين:

✓ **المظهر الأول:** السآمة والملل؛ وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"³، فإذا كان الإيغال في العمل يسبب تعطيل الوظائف، ويسبب الكسل والترك ويُبَعِّضُ العبادة نهي عنه.⁴

✓ **المظهر الثاني:** الانقطاع بسبب تراحم الحقوق فإنّه إذا أوغل العبد في عمل شاق فرمما قطعه عن غيره ولاسيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخلة فيه قاطعا لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوما لا معذورًا. إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها.⁵

الضابط الثاني: وقوع الخلل في المكلف.

¹ علم مقاصد الشريعة، الخادمي، ص127، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1 (1421هـ/2001م).

² الموافقات، الشاطبي (123/2).

³ رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث (1151/357/1)، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين و

قصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث 782، ص540.

⁴ ينظر: الموافقات، الشاطبي (145/2).

⁵ ينظر: رفع الحرج، صالح بن حميد، ص34.

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف، وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية، فإذا علم المكلف أو ظنَّ أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عاداته فساد يتخرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له، وكذلك إذا لم يعلم ولا ظنَّ ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الإمساك عمّا دخل عليه التشوش¹ وفي هذا جاء حديث: "ليس من البر الصيام في السفر"².

3/ صلة رفع الحرج بالمشقة

مما سبق يتبين أنه لا يوجد بين الحرج والمشقة اختلاف، بل هما بمعنى واحد، حتى إنَّ الشاطبي قد قال: «بل المشقة في نفسها هي الحرج والعنت»³ غير أنَّ الحرج أخص من المشقة، لأنَّه متعلق بما فيه مشقة غير معتادة والتي تنفك عن العبادة، أمَّا المشقة التي لا تنفك عن العبادة واللازمة لها فلا تسقطها كالتعرض إلى القتل في الجهاد؛ لأنَّه قدّر معه.

ثانيا: الرخصة

1/ تعريف الرخصة

الرخصة هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على أعذار العباد استثناء من أصل كلي يقتضي المنع رعاية لحاجتهم⁴.

2/ علاقة رفع الحرج بالرخصة

الرخصة هي تطبيق لرفع الحرج، وقد بيّنها الشاطبي في قوله: «ما ثبت من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات والاضطرار فإنَّ هذا النمط يدلُّ قطعاً على مطلق رفع الحرج و المشقة»⁵.

¹/ينظر: الموافقات، الشاطبي (134/2).

²/رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن ظلَّ عليه و اشتدَّ الحر "ليس من البر الصوم في السفر"، حديث1946(44/2)، ورواه مسلم؛ كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث1115، ص784.

³/ الموافقات، الشاطبي (135/2).

⁴/ينظر: الموافقات، الشاطبي (301/1)، أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص110، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط1

(1406هـ/1986م).

⁵/ الموافقات، الشاطبي (122/2).

ثالثاً: الحاجة

1/ تعريف الحاجة

المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها - كما بين الشاطبي - ثلاث مراتب:

- المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا
- المقاصد الحاجية؛ وهي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة¹
- المقاصد التحسينية أي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والترفع عما تأنفه العقول الراجحات

2/ علاقة الحاجة برفع الحرج

علاقة الحاجة برفع الحرج واضحة من تعريف المقاصد الحاجية إذ بين الشاطبي أنّها لم تشرع إلا لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج

رفع الحرج أصل ثابت في الشريعة دلّ عليه استقراء أدلة الشرع الكلية وشهدت له فروع الدين الجزئية، «فكلّ مأمور به يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكلّ منهيّ شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»² يقول الشاطبي: «رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات؛ فلا تجد كلية شرع يتي مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثرى البتة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»³.⁴ وقال أيضاً: «إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»⁵. فقد تعددت الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تفيد رفع الحرج و لو ذهبت إلى تعددها لطال المرام؛ لذا سأكتفي بذكر بعضها فقط.

¹/ ينظر: الموافقات، الشاطبي (10/2).

²/ الذخيرة، القراني (196/1). تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994هـ).

³/ سورة الحج، الآية 78.

⁴/ الموافقات، الشاطبي (352/1).

⁵/ الموافقات، الشاطبي (340/1).

الفرع الأول: الأدلة من القرآن

تكررت في كتاب الله الأدلة المثبتة لرفع الحرج تكرارا ينفي تطرق الاحتمال إليها أو الشك في قطعيتها، وهي على ضربين فمنها ما جاء بلفظ الحرج المرفوع، ومنها ما جاء بلفظ اليسر والتيسير ونفي التعسير.

أولا: الآيات التي تنص على رفع الحرج

الدليل الأول: قال الله تعالى بعد آيات التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

وجه الدلالة: ما نفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم أصول الدين. وقد أطلق هنا نفي الحرج والمراد به:

- **أولا:** ما يتعلق بأحكام الآية، أي نفي الحرج الحسي لو كلفوا بطهارة الماء مع المرض أو السفر، والحرج النفسي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضرب أو سفر أو فقد ماء فإنهم يرتاحون إلى الصلاة ويجوبونها²
- **ثانيا:** نفي الحرج عن جميع أحكام الإسلام³. لأنّ النكرة في سياق النفي تدلّ على العموم⁴.

فهذه الآية حجة يستدلّ بظواهرها في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كلّ ما اختلف فيه من أحكام؛ فيكون القائل بما يوجب الحرج و الضيق محجوجًا بظاهر الآية⁵.

الدليل الثاني: قوله تعالى مبيّنًا من يجوز له التحلف عن الجهاد: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ

¹/سورة المائدة، الآية 6.

² ينظر: التحرير والتنوير (6/131)، الدار التونسية للنشر (1984م).

³ / تفسير المنار، رشيد رضا (6/269)، دار المنار القاهرة، ط 2 (1366هـ/1947م).

⁴ / ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ص 225.

⁵ / ينظر: أحكام الحصاص، (4/33)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (1412هـ/1992م).

رَحِيمٌ¹، أي ليس على المرضى ولا على أهل العجز عن السفر والغزو والجهاد، ولا على من لا يجد نفقة تكفيه حتى يبلغ مكان الجهاد إثم.²

وجه الدلالة من الآية أنّ الله سبحانه نفى عن العاجزين عن الخروج للجهاد الإثم، ووصفهم بأنهم من المحسنين في حالهم هذا إذا نصحوا المجاهدين ولم يثبطوهم فقال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾³؛ وأي حرج يبقى على الضعيف بعد هذا المنزلة العظيمة التي أُعطيها.

ثانيا: الآيات التي تنص على التخفيف والتيسير

وردت نصوص في الشريعة تدل على التيسر والتخفيف. ومعلوم أنّ التيسير والتخفيف لا يجامعان الحرج، فكانت تلك النصوص جلية في الدلالة على رفع الحرج.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁴.

هذه الآية صريحة في تيسير الله على عباده وعدم إرادته التشديد عليهم مراعاة لضعفهم، وهذا يؤكد رفع الحرج عن العباد؛ وإن كان السياق الذي وردت فيه الآية هو الترخيص لذوي الأعذار بالفطر في رمضان إلا أنّها صالحة للدلالة على عموم اليسر لكلّ أمور الدين.⁵

الدليل الثاني: قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁶

وجه الدلالة: الآية صريحة في رفع الحرج عن العباد بعدم تكليفهم ما لا يطيقون حيث إنّ جميع ما كلف الله به عباده أمراً ونهياً هم مطيقون له قادرون عليه... وتأمل قوله عزّ وجلّ: "إلا وسعها" كيف تجد أنّهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة فإنّ الوسع يقتضي ذلك، فاقترضت الآية أنّ ما كلفهم به

¹/سورة التوبة، الآية 91.

²/تفسير الطبري (623/11).

³/ينظر: تفسير ابن كثير (198/4) تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، دون تاريخ الطبع.

⁴/سورة البقرة، الآية 185.

⁵/ينظر: تفسير ابن عطية، (445/1)، تحقيق: الرحالة الفاروق، و عبد الله إبراهيم الأنصاري، و السيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي العناني، وزارة الأوقاف_قطر، ط1 (1428هـ/2007م).

⁶/سورة البقرة، الآية 286.

مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج¹. و«هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بما فلم يحم لنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمرًا»².

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عن عروة الفقهي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رجلًا يَطْفُرُ رَأْسُهُ من وُضوءٍ أو غُسْلٍ فَصَلَّى، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرِ. ثلاثًا يقولها."³.

وجه الدلالة: إجابة النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بأن دين الله يسر والتأكيد على ذلك بتكريرها ثلاث مرات تفيد رفع الحرج؛ إذ أنّ الحرج و اليسر لا يجتمعان.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"⁴

الحنيفية هي ملة إبراهيم المائلة عن الباطل إلى الحق، والسمحة: السهلة، أي أنّها مبنية على سهولة.⁵

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على سهولة الشريعة وسماحتها. فلو ثبت وجود الحرج في الشرع لم تكن الشريعة حنيفية سمحة، بل كانت حرجية عسرة، وهذا باطل. لتكذيبه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فبطل ما أدى إليه، و ثبت أن لا حرج في الشرع⁶.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁷

¹ ينظر: مجموع فتاوى أحمد بن تيمية (138/1).

² أحكام القرآن، ابن العربي (347/1)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دون تاريخ الطبع

³ مسند أحمد (269/34)، قال المحقق: حديث حسن لغيره.

⁴ سبق أنه من معلقات البخاري، ينظر: ص12.

⁵ ينظر: فتح الباري، ابن حجر (94/1).

⁶ ينظر: رفع الحرج، الباحثين، ص67.

⁷ رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث (283/1)887، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك،

حديث 252، ص220.

وجه الدلالة: امتناع النبي صلى الله عليه و سلم عن أمرهم بالسواك خوفا من وقوعهم في الشدة والخرج دليل على:

✓ إشفاقه صلى الله عليه و سلم على أمته ورفقه و حرصه على التخفيف عنهم، ومراعاته لما يشق عليهم¹.

✓ رفع الخرج من الأصول التي برئت عليها الشريعة².

الفرع الثالث: الإجماع

أجمع العلماء على عدم وقوع الخرج و وجوده في التكليف، مما يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان الخرج واقعا لحصل في الشريعة التناقض و الاختلاف، وذلك منفي عنها³.

¹/ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (464/1).

²/ حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (310/1)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل-بيروت، ط1 (2005م/1426هـ).

³/ينظر: الموافقات، الشاطبي (123_122/2).

المبحث الثاني: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية

لرفع الحرج صلة شديدة بأدلة التشريع التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، وأيضا بالقواعد الشرعية التي تضم الفروع الفقهية المتشابهة.

المطلب الأول: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية

الفرع الأول: علاقة رفع الحرج بالنص

من مجموع آيات القرآن استفيد أصل رفع الحرج ومن نصوص السنة تبلور مفهوم اليسر والتيسير، فهو راجع إليهما سواء ورد في المسألة نص على التيسر بشأنها، وإن لم يرد فالحرج مرفوع عن الدين بالكليّة كما تقدم؛ أمّا ما يظهر من تعارض بين بعض النصوص ورفع الحرج فهو في الظاهر فقط، وإلا فالحقيقة لا تعارض في الدين وذلك لوحدة الشارع التي قررها الشاطبي حيث قال: «الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور...منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾¹»².

الفرع الثاني: علاقة رفع الحرج بالقياس

لقد أمر الله تعالى عباده باتّباع نصوص الكتاب والسنة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾³. ثمّ أرشدهم إلى ردّ ما لم يُعلم حكمه من مسائل إليهما في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁴؛ «والرد إلى الكتاب والسنة إنّما هو باستخراج

¹ / سورة النساء، الآية 82.

² / الموافقات، الشاطبي (118/4)، ينظر بسط هذا الموضوع في: رسالة أحكام التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره كعامل من عوامل تطبيقها، حاوة طاهر، ص 176 وما بعدها، إشراف: بريم عبد المجيد، جامعة الجزائر كلية أصول الدين. قسم أصول الفقه (2005/م).

³ / سورة النساء، الآية 59.

⁴ / سورة النساء، الآية 59.

حكمه منهما بالاجتهاد والنظر»¹، وهذا هو طريق القياس، حتى إنّ الشافعيّ قد قصر مسمّى الاجتهاد على القياس².

أولاً: تعريف القياس، وحجّيته

1/ **التعريف:** عرّف العلماء القياس بأنّه: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعيّ بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم»³. مثال: إلحاق حكم الاستئجار على استئجار الغير بحكم البيع على بيع الغير المنصوص عليها في الحرمة لعلّة الإيذاء وإثارة الحقد والعداوة⁴.

2/ **حجّية القياس:** «وقد ذهب أكثر الأئمّة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أنّ القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع»⁵.

ثانياً: بيان علاقة القياس برفع الحرج

القياس الصحيح المستوفي لجميع الشرائط والأركان علامة من علامات محاسن الشريعة التي تظهر ديمومتها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، ومظهر على شمول الشريعة وعلى قدرة الفقهاء على إيجاد حكم شرعي لكلّ نازلة وذلك بإلحاقها بنظيرتها المنصوص عليها والمشاركة معها في العلة؛ فمن المعلوم أنّ نصوص الشريعة محدودة فلا يمكن للمجتهد أن يجد لكلّ حادثة نصّاً شرعيّاً ينص عليها بخصوصها؛ لذا كان لزاماً الاستدلال بالقياس؛ وإلّا وقع الناس في ضيق وحيرة من أمرهم وحرج في دينهم إذا لم يعلموا حكم الشرع فيما يقدمون

¹/الفصول في الأصول، الجصاص (29/4)، تحقيق: عجيل جاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2(1414هـ/1994م)

²/ ينظر: الرسالة، الشافعي، ص477، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، دون طبعة.

³/أصول الفقه، أبو زهرة، ص218، دار الفكر العربي، دون تاريخ الطبع، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي (603/1).

⁴/ ينظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي (603/1).

⁵/ قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني (9/4)، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة الرياض، ط1(1419هـ/1998م).

عليه من الأعمال، لذا قال الإمام أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس»¹، وفي فقد ما لا يستغني عنه ضيق وحرص شديدتين².

الفرع الثالث: علاقة رفع الحرج بالاستحسان

الاستحسان دليل شرعي ينبئ عن عمق فهم الفقهاء لنصوص الشريعة، ومدى دركهم لمقاصد التشريع، ومن المقاصد التي يجليها الاستحسان مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

أولاً: تعريف الاستحسان، وحيثته

1/ **التعريف:** عرف الاستحسان بعدة تعريفات لعل أصوبها أنه: «العدول عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي راجح»³.

2/ **الحجّة:** الاستحسان حجة عند جميع العلماء، فهو ليس بخارج عن الأدلة البتة لأنّ الأدلة يقيد بعضها بعضاً وحتى الشافعي الذي قال بإبطال الاستحسان⁴، فإنّه لا يرد مثل هذا أصلاً، وإنّما يرد ما كان مبنياً على محض العقل والرأي المجرد من غير اعتماد على دليل⁵.

ثانياً: بيان علاقة رفع الحرج بالاستحسان

. قال السرخسي⁶: «الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة

¹ / روضة الناظر، ابن قدامة، ص 287.

² / ينظر: رفع الحرج، صالح بن حميد، ص 297-299.

³ / ينظر: مباحث الإجماع والقياس، محمد حاج عيسى، ص 109، دار الإمام مالك- الجزائر، ط 1 (1436هـ/2015م)، إرشاد الفحول، علي الشوكاني (2/986)، تحقيق: أبو حفص الأثري، دار الفضيلة الرياض، ط 1 (1421هـ/2000م).

⁴ / ينظر: الرسالة، الشافعي، ص 503 وما بعدها.

⁵ / ينظر: الاعتصام، الشاطبي (3/65_66)، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 750.

⁶ / السرخسي (ت 480هـ): هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، فقيه وأصولي حنفي، من تلاميذه: محمد بن إبراهيم الحصري، وعثمان البيكندي، من مؤلفاته: المبسوط، شرح السير الصغير، أصول السرخسي، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، عبد القادر القرشي الحنفي (2/29)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط 1.

في الأحكام فيما يتبلي فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر ليسر وهو أصل في الدين قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾¹.

من قول السرخسي يتبين أنّ العلاقة بين رفع الحرج والاستحسان قويّة وواضحة باعتباره عدولا عن قياس جلي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة والعمل بقياس خفي يحقق المصالح ويدفع المفاسد. فالقياس لا يمكن التزامه في كلّ الحالات ولذا عبر ابن رشد² عن الاستحسان بأنّه: « طرد لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضوع»³؛ فترك القياس في بعض الحالات ليس اعتباطا أو راجعا إلى مجرد الهوى والتشهي، بل لكون القياس في تلك الحالات التي ترك فيها يلزم من الأخذ به تفويت لمقصد من مقاصد الشارع؛ قال مالك: «الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة»⁴؛ أي الأخذ بمقتضاه في كلّ حالة وإن لزم منه حرج وضيق، يكاد يفارق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة. من تيسير ورفع للحرج⁵. فحجّة الاستحسان تكمن في كونه رافعا للحرج. محققا لمقصد التيسير والتوسعة والتخفيف، فلو لم يتم الاستحسان في مقابل القياس لكان في الأمر مشقة وحرج. مثل إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدّر الماء المستعمل في الاستحمام، ومدة الإقامة في الحمام، فإنّ القياس يقتضى عدم الجواز؛ لأنّ عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه فلا يصح العقد على مجهول والجهالة تفسد العقد، ولكن الاستحسان يقضي بجوازه تحقّقا لمصلحة التيسير في التعامل وتسهيل الانتفاع بالاستحمام وبثمنه، ودرأ للحرج اشتراط المعلوميّة في مقدار الماء المستعمل وفي مدة المكث في الحمام⁶.

¹ / المبسوط، السرخسي (10/ 145)، تحقيق: مجموعة علماء، دار المعرفة بيروت لبنان، دون تاريخ الطبع.

² / ابن رشد الجد (ت520هـ): محمد بن أحمد بن محمد بن رشدي، أبو الوليد، فقيه مالكي، تولى القضاء، من شيوخه: أبو مروان بن سراج، من تلاميذه: القاضي عياض، أشهر مؤلفاته: البيان والتحصيل في الفقه، ينظر: سدرات الذهب، ابن العماد (6/ 102)، الديات المذهب، ابن فرحون، ص378.

³ / ال بيان والتحصيل، ابن رشد الجد (4/ 156)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2 (1408هـ/ 1988م).

⁴ / الاعتصام، الشاطبي (1/ 182).

⁵ / ينظر: مقاصد الشريعة، البوي 568، والاعتصام، الشاطبي (3/ 73).

⁶ / ينظر: المقاصد وصلتها بالأدلة الشرعية، الخادمي، ص33.

الفرع الرابع: علاقة رفع الحرج بالعرف

العرف أحد المصادر الشرعية التي حفظت للشريعة بقاءها وخلودها، وللعرف علاقة بالعرف برفع الحرج أحاول بيانها في هذا المطلب.

أولاً: تعريف العرف، وحجّيته

1/ **التعريف:** «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»¹، أي ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال والأفعال. والعرف نوعان: عرف صحيح ومقبول وهو الذي لا يخالف الشرع، ولا يعارض أصوله ونصوصه ومقاصده، مثل اعتبار ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة هدايا وليس من المهر. وعرف باطل ومردود مصادم للدين والأخلاق والمقاصد والمصالح الشرعية. مثل اختلاط النساء بالرجال في الحفلات.

2/ **الحجّية:** يعتبر العرف الصحيح من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب² وقد قال السرخسي: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»³.

ثانياً: بيان علاقة العرف برفع الحرج

لقد جاءت الشريعة إلى المجتمع الجاهلي وهو يعج بالعادات والأعراف حسنها وقبيحها، فأقرت منها ما كان حسناً جالباً للصالح والنفعة في العاجل والآجل متماشياً مع مقاصدها، وألغت ما كان سيئاً منافياً لمبادئها؛ فحرمت الربا ووآد البنات، وأقرت مكارم الأخلاق من كرم ونصرة للمظلوم وصلة للرحم، قال الشاطبي: «لما قطعنا بأنّ الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنّه لا بد من اعتبار العوائد»⁴. لذا اعتبر العلماء أنّ من شرط الاجتهاد معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتمّ إحكام⁵.

¹ / معجم التعريفات، الجرجاني، ص125.

² / شرح الكوكب المنير، ابن النجار(4/488)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (1413هـ/1993م).

³ / المبسوط، السرخسي (19/41).

⁴ / الموافقات، الشاطبي (2/287_288).

⁵ / ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص275.

وقد قال ابن القيم¹ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وأنّ الشريعة مبنية على مصالح العباد: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه م ا يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلّم - أتم دلالة وأصدقها»²، وذلك لأنّ التزام فتوى واحدة مع تغير الأحوال والأماكن والأزمان مع ما يلزم من ذلك من تغير وتبدل الأعراف مخالف لمقصود الشرع وموقع في الحرج³؛ لأنّ الأعراف ذات صلة شديدة بنفوس البشر.

الفرع الخامس: المصلحة المرسلة

المصالح في الشريعة ثلاثة أنواع: مصالح شهدت لها النصوص بالاعتبار كمصلحة حفظ المال، ومصالح شهدت لها النصوص بالإلغاء كمصلحة الربح من تجارة الخمر، ومصالح لم تشهد لها النصوص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء؛ وهي ما يسمّى بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح.

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة، وحيثها

1/ **التعريف:** عُرفت المصلحة المرسلة بأنّها: «الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع

¹ ابن القيم (691-751هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، فقيه حنبلي سمع من شيوخ عصره ولازم ابن تيمية ودرس عليه وتأثر به كان فقيها أصوليا مفسرا نحويا ، من مؤلفاته: زاد المعاد، إغاثة اللهفان، ينظر: شذرات الذهب، ابن عماد(287/8)، و البدر الطالع، الشوكاني (143/2).

² إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (4/ 337)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، جدة، ط1(1423هـ).

³ ينظر: المبسوط، السرخسي (14/13)

مفسدة عن الناس»¹؛ أي المصالح التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار ولكن علمت ملائمتها لمقاصد الشرع في الجملة².

2/ **الحجبية:** المصلحة المرسله حجة يستدل بها عند جميع المذاهب إلا أنها نسبت إلى المالكية لإكثارهم منها، يقول القرافي³ في هذا المعنى: «وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله، فهي حينئذ في جميع المذاهب»⁴.

ثانياً: بيان علاقة المصلحة المرسله برفع الحرج

تتصل المصلحة المرسله برفع الحرج اتصالاً وثيقاً وقويماً ومتيناً فهي سبيل لحل مشكلات الحياة وإيجاد الأحكام الصالحة للقضايا غير المنصوص عليها والتي لم تظهر علتها كي يقاس عليها، فهي في ذلك مظهر لمرونة الشريعة وحركيتها وطواعيتها لتلبية مطالب الحياة ومناسبتها لكل زمان ومكان؛ وفي هذا رفع للحرج واضح

قال الشاطبي: «حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»⁵ ويتضح هذا المعنى من وجوه:

- ✓ الوجه الأول: أنها مصلحة والمصلحة منفعة، فتحقيق هذه المنفعة يدفع عنه حرج عدم التحقيق.
- ✓ الوجه الثاني: أنها ملائمة لأحكام الشارع وتصرفاته. ولما كانت تصرفاته قد روعي فيها رفع الحرج،

¹/أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص757.

²/ ينظر: الاعتصام، الشاطبي(12/3).

³ القرافي (ت684هـ): أحمد بن إدريس (أبو العلاء) شهاب الدين القرافي الصنهاجي، أبو العباس، الأصولي الفقيه المالكي، من شيوخه: ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، من مؤلفاته: الذخيرة، الفروق، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 128-129، شجرة النور، محمد مخلوف (188/1).

⁴/ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص306، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان (1424هـ/2004م).

⁵/ الاعتصام، الشاطبي، ص56.

لزم أن تكون المصالح المرسله كذلك، لأنها داخله في أجناس ما اعتبره الشارع¹.

ومما يؤكد عمق الصلة ومتانة الارتباط بينهما تعبير الشاطبي عن المصلحة المرسله برفع الحرج حيث قال: «وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسله؛ فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه»².

المطلب الثاني: القواعد الفقهيّة³ المبنيّة على رفع الحرج

لقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر وإثبات اليسر بالعباد في كلّ ما شرع لهم قواعد فقهيّة، فرعوا عليها كثيرا من العبادات والمعاملات، منها: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

الفرع الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب التيسير هي إحدى القواعد الفقهيّة الكبرى⁴ التي بُني عليها الفقه⁵. وقد تخرجت على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته⁶.

وأصل هذه القاعدة عموم الآيات النافية للحرج عن الأمة⁷، قال ابن نجيم⁸: «المشقة تجلب التيسير لأنّ الحرج مدفوع بالنّص»⁹.

¹ / ينظر: رفع الحرج، الباحسين، ص273.

² / الموافقات، الشاطبي (22/3).

³ القاعدة الفقهيّة: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها من فروع»، القواعد الفقهيّة، الندوي، ص43، دار القلم - دمشق، ط4 (1418هـ/1998م)، والقواعد الفقهيّة، صالح بن غانم السدلان، ص13، دار بلنسية - الرياض، ط1 (1417هـ).

⁴ / القواعد الفقهيّة الكبرى خمسة هي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، و العادة محكمة.

⁵ / الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (131/1)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الرياض، ط2 (1418هـ/1997م).

⁶ / الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص84.

⁷ / ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (128/1)، والقواعد الفقهيّة الكبرى، صالح بن غانم السدلان، ص220.

⁸ / ابن نجيم (ت970هـ): زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي من شيوخه: البرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الفوائد الزينيّة في فقه الحنفيّة، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (523/10).

⁹ / الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص92.

أولاً: معنى القاعدة

المشقة تجلب التيسير تعني أنّ الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه فإذا وجد المكلف نفسه في حالة يتحمل فيها صعوبة وعناءً غير معتاد عند قيامه بالتكليف الشرعي، فإنّ تلك الحالة تصير سبباً شرعياً لتخفيفه بما يقع تحت قدرته من غير عسر أو إحراج¹

وقد ذكر العلماء أنّ أسباب المشقة المعتبرة في التخفيف في العبادات وغيرها سبعة وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى²، والنقص³.
وينبغي أن يعلم أنّ تطبيق هذه القاعدة مشروط بعدم مصادمتها للنص فإذا صادمت نصّاً روعياً دونها⁴.
والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أمّا المشقة التي لا تنفك عنها فلا أثر لها في جلب التخفيف ولا التيسير⁵

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات القاعدة جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء⁶، والاستنابة في الحج، وفي رمي الجمار⁷.

رفع الحرج ظاهر في هذه القاعدة من حيث تعلق كلٍّ منهما بإزالة المشقة غير المعتادة. فالشرع يراعي أحوال المكلفين، فإذا شق عليهم الأمر أو تعذر نقلهم إلى الترخص.

الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأنًا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات كثيرة ترجع إلى حفظ المصالح الضرورية، والمصالح الضرورية هي أعلى المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها؛ وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل ولكنّ أغلب فروعها راجع إلى مقصد

¹ ينظر: رفع الحرج، الباحثين، ص 423، والوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، ص 53، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (1422هـ/2001م)، والقواعد الفقهية، صالح بن غانم السدلان، ص220

² عموم البلوى هو: «شيوخ البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه»، نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص 119.

³ ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص84_90.

⁴ ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص92.

⁵ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص157، ط2 (1409هـ/1989م)، دار القلم دمشق.

⁶ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (132/1).

⁷ ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (132/1)، المنثور في القواعد، الزركشي (270/2).

حفظ النفس، قال العز بن عبد السلام: «فلا ضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها»¹.

أولاً : معنى الضرورة

الضرورة : مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له²، أي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع³.

ثانياً: معنى القاعدة

إنّ حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعاً عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر⁴ والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات⁵

وللضرورة ضوابط يجب مراعاتها فليس كل من يدعي الضرورة يسلم له ادعاؤه⁶

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالة الاضطرار الطارئة بعد تعداده طائفة من المطعومات المحرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَيْبِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷. «والاستثناء من التحريم إباحة»⁸. بل وقد قال بعض العلماء أنّ «أكل الميتة فرض على المضطر لأنّ الاضطرار يزيل الحذر ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه»⁹.

¹ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (7/2).

² معجم التعريفات، الجرجاني، ص117.

³ ينظر نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص(67_68)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط4(1405هـ/1985م).

⁴ المقصود بالكفر ما يكون بالقلب، أما التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب عند الإكراه فحائز لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ سورة النحل، الآية107.

⁵ ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص226.

⁶ ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص(69_72)، والموسوعة الكويتية (28/194_195).

⁷ سورة البقرة، الآية173.

⁸ كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري (4/563_564)، وضح حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1418هـ/1998م).

⁹ أحكام الجصاص (1/158)، ينظر الأشباه والنظائر، السيوطي (1/141)، وينظر تفسير ابن كثير (1/482).

الفرع الثالث: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة

أولاً: معنى القاعدة

الحاجة هي دون الضرورة في الضرر الحاصل عند تفويتها. إلا أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على الضرورة الملجئة بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً، وسواء كانت الحاجة عامة أم خاصة فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور، وتجزئ ترك الواجب، وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية¹ وأيضاً للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة شروط ينبغي اعتبارها كي لا تناقض أصول الشريعة الثابتة².

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من فروع هذه القاعدة جواز لبس الرجل الحرير للحكة والجرب³، لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ و الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا»⁴
هذه القاعدة تبرز مبدأ رفع الحرج⁵؛ حيث أقام الله حاجة الناس التي لا تبلغ درجة الضرورة مقام الضرورة تيسيراً وتخفيفاً عليهم.

الفرع الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

لفظ هذه القاعدة من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أوتي جوامع الكلم؛ فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁶. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، وهي راجعة إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفساد أو تخفيفها⁷.

¹ / ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (256/16)، والقواعد الفقهية، صالح بن غانم السدلان، ص 288.

² / ينظر: القواعد الفقهية، صالح بن غانم السدلان، ص (290_292).

³ / ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (257/16).

⁴ / رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث (5839/4)، ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، حديث 2076، ص 1646، واللفظ لمسلم.

⁵ / ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص 943، دار القلم دمشق، ط 1 (1418هـ/1998م).

⁶ / رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، حديث 2341، ص 400.

⁷ / ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (444/4).

قال الشاطبي: «لا ضرر ولا ضرار داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبتون منعه في الشريعة كلّها في وقائع جزئيات وقواعد كليّات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾¹ ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض»².

أولاً: معنى الضرر والضرار

1/ الضرر: «إلحاق مفسدة بالغير»³

2/ الضرار: «مقابلة الضرر بالضرر»⁴. أي «أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»⁵

ثانياً: معنى القاعدة

نص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً، قال ابن نجيم في شرح هذه القاعدة: «لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً»⁶، فلا يجوز لأحد الإضرار بغيره لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله لأنّ إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام، ولا أن يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه⁷.
«والمقصود بنفي الضرر نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته... فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأنّ ذلك توسيع للضرر بلا منفعة»⁸.
والقاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأنّها لم تشرع في الحقيقة إلّا لدفع الضرر أيضاً⁹.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة

أكبر مجال لتطبيق هذه القاعدة هو المعاملات مثل: الرد بالعيب في البيوع¹⁰؛ دفعا للضرر عن المشتري الذي يلحقه بدخول شيء معيب في ملكه.

¹ / سورة البقرة، الآية 231.

² / الموافقات، الشاطبي (3/16_17).

³ / المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص925.

⁴ / المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص925.

⁵ / التمهيد، ابن عبد البر (20/158)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (1387هـ/1967م).

⁶ / الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص94.

⁷ / الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص85.

⁸ / المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص990.

⁹ / شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقا، ص165، دار القلم دمشق، ط2 (1409هـ/1989م).

¹⁰ / الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص194. أيضاً الأشباه والنظائر، السيوطي، ص140.

رفع الحرج بارز في القاعدة بشقيها نفي الضرر، ونفي الضرر. فهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، فكلّ من الضرر والضرار ينطوي على الحرج.

الفرع الخامس: قاعدة درء المفساد مقدّم على جلب المصالح

دلّ استقراء أحكام الشريعة على أنّ دفع المفسدة مقدم على جلب المصالح، «لأنّ اعتناء الشرع بتترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لذا قال عليه الصلاة والسلام: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"¹». وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما حيث قال في كتابه العزيز: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^{2 3 4}.

أولاً: معنى القاعدة

قال علماء الشريعة إنّ «الفعل إن تضمن مصلحة مجردة، حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها»⁵ و«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁶، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»⁷، لأنّ للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخر لها؛ فإذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضي تسويفه يرجح منعه⁸. ومن ثمّ سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر، والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر⁹.

¹ رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث 1337، ص 975.

² الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 100.

³ سورة البقرة، الآية 219.

⁴ ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (1/136).

⁵ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (214/3)، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ط2 (1419هـ/1998م).

⁶ سورة التغابن، الآية 16.

⁷ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (1/136).

⁸ ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص 931.

⁹ ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (1/146)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 100.

لكنّ معيار تقدير المصالح والمفاسد ومعيار معرفة النفع والضرر هو بميزان الشريعة¹ لأنّ ترك تقدير النفع والضرر لاجتهادات البشر يورث كثيراً من الشطط والزلل لأنّ نظر الإنسان قاصر غير شامل ممّا يعرض الشريعة للاتهام بالنقص².

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من فروع هذه القاعدة أنّ المبالغة في الاستنشاق مسنونة، وتكره في الصيام لما في ذلك من تعريض الصوم للفساد لحديث لقيط بن صبرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَبَالِغٍ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"³، ومن فروعها في الحجّ أنّ تقبيل الحجر الأسود مسنون لفعل النبي صلى الله عليه وسلّم، ولكن إن ترتب عليه أذى للنفس أو لآخرين فينبغي تركه⁴.
تظهر هذه القاعدة اهتمام الشارع بالإزالة الحرج عن المكلف وإن كان على حساب فوات مصلحة.

¹ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (129/28).

² ينظر: نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص16.

³ رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث 788، ص193، رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث 87، ص22، ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث 407، ص88، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث 142، ص28، واللفظ للنسائي وابن ماجه، وقد صححه الألباني.

⁴ مدونة الفقه المالكي، صادق الغرياني (122/2)، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1 (1423هـ/2002م).

الفصل الثاني:

مظاهر رفع الحج في فريضة الحج

تحتوي فريضة الحج على الكثير من تطبيقات رفع الحرج ولا أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن شيء قدمه أو أخره من أعمال يوم النحر: "افعل ولا حرج"¹، وهذه التطبيقات موجودة في كل من الشروط والأركان والواجبات، و سأحـاول في هذا الفصل بيان صور رفع الحرج في الشروط والأركان ، أمّا الواجبات فأكتفي بذكر المتعلقة بالأركان فقط، ويكون ذلك في مبحثين:

❖ المبحث الأول: رفع الحرج في كون الحج مرة واحدة على المستطيع.

❖ المبحث الثاني: رفع الحرج في أركان الحج.

¹ /رواه البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا على الدابة وغيرها، حديث 83، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، حديث 1511.

المبحث الأول: رفع الحرج في كون الحج فرضاً على المستطيع مرة في العمر

أول مظاهر رفع الحرج عن المكلفين في الحج يظهر في فرضه مرة في العمر، وفي اشتراط الاستطاعة لوجوبه، وهذا ما سيتم بيانه في مطلبين

المطلب الأول: رفع الحرج في كون الحج واجبا مرة في العمر

الفرع الأول: تعريف الحج

لغة: الحُجُّ بفتح الحاء وكسرهما في اللّغة يطلق على عدة معانٍ منه: القصد. يقال رجل مَحْجُوجٌ، أي مقصود هذا الأصل، وقيل القصد إلى من يُعْظَم ثم تُعَوِّفَ استعماله في القصد إلى مكة للنُّسك¹.

اصطلاحاً: يعرف الحجّ بأنّه: قصد البيت الحرام وعرفة في أشهر الحج للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي بشرائط مخصوصة²

الفرع الثاني: فضل الحج

لقد جاءت في السنّة أحاديث كثيرة في فضل الحج وعظيم أجره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"³.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"⁴. فهو ينفي الذنوب ويطهر العبد من الخطايا.

وهو جهاد الضعفاء، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ،

¹ / ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (29/2)، مادة (حج)، والصحاح، الجوهري، ص 303 مادة (حجج)، ولسان العرب، ابن منظور، ص 778، مادة (حجج).

² / ينظر: الموسوعة الكويتية (23/17)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (2/2)، دار إحياء الكتب العلميّة، دون تاريخ الطبع، شرح فتح القدير (415/2)، معجم التعريفات، الجرجاني، ص 73.

³ / رواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث (437/1) 1773، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، حديث 1349، ص 983.

⁴ / رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث 1521 (471/1)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، حديث 1350، ص 983.

وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ" ¹

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ² فعد الحج بمنزلة الجهاد في الأجر إنما هو لمصاحبة هذه الفريضة للمشقة- خاصة للضعفاء كالمريض والمرأة- حتى عادل المشقة التي يلقاها الغازي في سبيل الله، فكان من عدل الله ورحمته جعل هذه الفريضة أكثر أركان الإسلام اشتمالا على الرخص والتخفيفات.

الفرع الثالث: فرضية الحج

الحج أحد أركان الإسلام ودعائه العظمى، وهو فرض عين على المستطيع مرة في العمر ³، وما زاد على المرة فهو مندوب، ومن فرض الكفاية على جميع المسلمين إحياء الموسم في كل سنة بالحج والعمرة، وتعمير البيت، ويأثم المسلمون جميعا بتركه ⁴.

أولا: أدلة فرضية الحج

لقد تضافرت على وجوب الحج دلائل الكتاب والسنة والإجماع.

1/ الأدلة من الكتاب:

الآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ⁵.

وجه الدلالة: استعمال لفظ (لله على الناس) دليل على وجوبه، بل من أؤكد ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه، وتعظيما لحرمته، وتقوية لفرضه ⁶.

¹ / رواه النسائي، كتاب الحج، باب فضل الحج، حديث 2626، حسنه الألباني، ص 410 .

² / رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث 1420 (470/1).

³ / شرح فتح القدير، ابن الهمام (216/2)، والمعونة، القاضي عبد الوهاب (314/2)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1418هـ/1998م).

⁴ / مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني (82/2).

⁵ / سورة آل عمران، الآية 97.

⁶ / أحكام القرآن، ابن العربي (374/1).

2/ الأدلة من السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"¹.

وجه الدلالة: جعل الحج أحد الأركان الذي لا يكون المرء مسلماً إلا إذا قام بها دليل على وجوبه.

3/ الإجماع:

قال ابن قدامة²: «أجمعت الأمة على وجوب الأمانة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة»³.

قال ابن المنذر⁴: «وأجمعوا على أنّ على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً، فيجب عليه الوفاء به»⁵.

ثانياً: دليل وجوبه مرة واحدة

الأمة مجمعة على أنّ الحج فرض مرة واحدة في العمر، والدليل من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه يجب على المكلف في العمر مرة واحدة، ما ورد في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: " ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ

¹ / رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بني الإسلام على خمس، حديث (19/1)8، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حديث 16، ص45، واللفظ للبخاري.

² ابن قدامة (541 / 620هـ): هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي فقيه وأصولي حنبلي من مؤلفاته: العمدة في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (7/155).

³ / المغني، ابن قدامة (5/6)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ط3 (1417هـ/1997م).

⁴ / ابن المنذر (ت319هـ): محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه أصولي، توفي في مكة، من مؤلفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ص782، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دون تاريخ الطبع.

⁵ / الإجماع، ابن المنذر، ص61، تحقيق: أبو حماد محمد حنيف، مكتبة الفرقان- عجمان، ط2 (1420هـ/1999م).

وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"¹. وواضح من نص الحديث إرادة رفع الحرج عن المكلفين بفرضه مرة واحدة وعدم إلزام تكرره لما في ذلك من مشقة بالغة.

المطلب الثاني: رفع الحرج في كون الحج واجبا على المستطيع

لفريضة الحج كغيرها من الفرائض مجموعة شروط²؛ منها ما هي شروط للوجوب والصحة، ومنها ما هي شروط للوجوب والإجزاء، ومنها ما هي شروط للوجوب فقط.

➤ شروط الوجوب والصحة: هي الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

شروط الوجوب والإجزاء: البلوغ والحرية وليس شروطاً للصحة فلو حجّ الصبيّ والعبد صحّ حجّهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

➤ شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة³.

فالله تعالى من تيسيره على عباده لم يكلف الصغير ولا المجنون ولا العبد المملوك بهذه الفريضة لنقص أهليتهم رفعا للمشقة والحرج الواقع لهم إن هم كُلفوا مع ضعفهم.

ومن توفر فيهم شرط العقل والبلوغ والحرية اشترط لهم الاستطاعة، وقرنت بآية وجوب الحج عليهم حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁴ وذلك لرفع الحرج عن المكلفين⁵.

الفرع الأول: ماهية الاستطاعة

إنّ الاستطاعة معتبرة في معظم التكاليف والأوامر الدينيّة خاصّة التي تتفاوت فيها قدرات البشر البدنيّة والماديّة، ومن بينها فريضة الحج، لكن للاستطاعة حدودا واعتبارات سيتم بيانها

¹ /رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث 1337 (ص975).

² /الشرط عند الأصوليين: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، أصول الفقه، أبو زهرة، ص59.

³ /ينظر: المغني، ابن قدامة (7/5)، والمعونة، القاضي عبد الوهاب (1/315).

⁴ /سورة آل عمران، الآية 97.

⁵ /ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (2/422).

❖ الاستطاعة في لغة هي بمعنى الطاقة والإطاقة، أي القدرة على الشيء، وفي الاصطلاح هي «القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل»¹.

❖ الاستطاعة المشروطة في وجوب الحج؛ هي القدرة على بلوغ مكة وأداء المناسك دون مشقة عظيمة، أمّا مطلق المشقة لا يشترط عدمها لأنّ العبادات كلّها لا تخلو من نوع مشقة، مع الأمن على النفس والمال، والعرض بالنسبة للمرأة، فالاستطاعة تشمل القدرة البدنيّة والماليّة والأمنيّة، وتختلف باختلاف التّاس والأزمنة والأمكنة².

أولاً: الاستطاعة البدنيّة، هي صحة البدن وسلامته، من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج فالمريض والزمن والمقعد والشيخ الكبير الذي لا يتحمل متاعب السفر لا يجب عليهم الحج وإن وجدت الشروط الأخرى، والأعمى الذي يجد قائداً يجب عليه الحج إلاّ عند الحنفيّة فإنّه لا يجب عليه بنفسه، وإمّا يستأجر من يحجّ عنه³.

ثانياً: الاستطاعة الماليّة، هي أن يكون عند المكلّف مال يتمكن به من الحج ذهاباً وإياباً ونفقةً، ويكون هذا المال فاضلاً عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه إضافة إلى كفاية من تجب عليه نفقته إلى حين عودته⁴.

ثالثاً: الاستطاعة الأمنيّة، بأن يجد الحاج طريقاً آمناً إلى الحج، خالياً من كلّ عوائق السير إليه، بحيث يأمن على نفسه وماله، وتأمين المرأة على عرضها من الانتهاك، ولهذا اشترط العلماء على المرأة إذا كانت بعيدة عن مكة مسافة القصر وجود المحرم أو الرفقة الآمنة لوجوب الحج عليها؛ على اختلاف بينهم.

¹ / التوقيف في مهمات التعريفات، عبد الرؤوف بن المناوي، ص 46، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب-القاهرة، ط1(1410هـ/1999م).

² / حاشية الدسوقي (6/2)، المجموع، النووي (63/7)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، دون تاريخ الطبع، المغني، ابن قدامة (6/5).

³ / المجموع، النووي (67/7)، المبسوط، السرخسي (154/4).

⁴ / ينظر: رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الاستطاعة في الحجّ في ضوء المستجدات المعاصرة، الطالب: يوسف عبد الرحيم سليم سلامة، تحت إشراف الدكتور: ناصر الدين الشاعر، ص 135 وما بعدها، جامعة النجاح الوطنيّة، كليّة الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، نابلس - فلسطين(1424هـ/2003م).

القول الأول: يشترط المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها، فإذا لم تجد محرماً فإنَّ الحج يسقط عنها وتعتبر غير مستطاعة، وهو رأي الحنفية والحنابلة¹.

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتِبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ"².

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية إلى جواز سفر المرأة للحج مع النسوة الثقات والصحبة المأمونة، وإلى أنَّ المحرم ليس من الاستطاعة لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأنَّ وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام المحرم³.

واحتجوا بعموم آية الاستطاعة؛ أي المرأة كالرجل إذا توفرت لها الاستطاعة البدنية والمالية وجب عليها الحج مع الرفقة الآمنة، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْجُلُ مِنَ الحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ"⁴، أي ترى المرأة تذهب وحدها إلى الحج لا تخاف شيئاً، هذا في حج الفريضة أما حج التطوع فيلزم لها المحرم⁵، لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها.

في كلِّ من القولين اعتبار لرفع الحرج عن المرأة، فعلى القول الأول بسقوط الحج عنها واعتبارها غير مستطاعة لفقد المحرم، حماية لها من الضرر المحتمل ومن المشقة التي يلاقيها دون رجل محرم يقوم على شؤونها، وعلى القول الثاني بجواز ذهابها مع رفقة الآمنة دفع للحرج الم عنوي الذي يلحقها نتيجة حرمانها من زيارة بيت الله الحرام الذي تتوق نفسها لجواره.

¹ / شرح فتح القدير، ابن الهمام (426/2)، المغني، ابن قدامة (31/5)، كشاف القناع، البهوتي (202/2)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، دون تاريخ الطبع.

² / رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث 3006 (359/2)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث 1341، ص 978.

³ / منهاج الطالبين، النووي (631هـ/676م)، ص 191، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج-بيروت، ط 1 (1426هـ/2005م)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (317/1)، حاشية الدسوقي (9/2).

⁴ / رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث 3595 (527/2).

⁵ / حاشية الدسوقي (9/2).

رابعاً: ومن الاستطاعة في الوقت الحالي الحصول على التصريح

نظراً لتزايد عدد المسلمين في العالم، فإنّ عدد قاصدي البيت الحرام للحج في تزايد أيضاً ممّا أدى إلى ازدحام الحجاج في المشاعر، الذي يؤدي في الغالب إلى المفاصد وإلى عدم كفاية الخدمات الصحيّة والإرشاديّة المقدمة للحجيج، وهذا ما دفع القائمين على شؤون الحج إلى تحديد عدد الحجج لكلّ دولة بالسماح لبعض مريدي الحج بأدائه ومنع البعض الآخر، ويتم اختيار من يذهب للحج بتحديد سن معين أو بإجراء القرعة بين المتقدمين لأداء فريضة الحج في كلّ عام، بحيث يتم أخذ العدد المسموح به من بين مجموع المتقدمين. ووفقاً لهذا فإنّ المكلف وإن توفرت فيه كلّ شروط الوجوب فإنّه لا يستطيع الذهاب للحج دون الحصول على التصريح.

وقد ذهب جمهور علماء العصر إلى جواز تحديد نسبة الحجج¹. ومستندهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على رفع الحرج، وفي وجود الأعداد الكبيرة من الحجج في مساحات المشاعر المحدودة مشقة وحرّ كبيرين وجب رفعهما بتقليل عدد الحجج.

الدليل الثاني: حفظ النفوس مقصد من مقاصد الشريعة التي يجب رعايتها، والحج إنّما شرع لذكر الله لا لإتلاف الأرواح، وهذا التحديد للحجج هو من قبيل وسائل حفظ النفس؛ فالشريعة جاءت لتهديب المكلف لا لتعذيبه.

الدليل الثالث: درء المفاصد مقدم على جلب المصالح: ومعلوم أنّ التزاحم يؤدي إلى مفاصد في النفس، ومفاصد في الدين.

○ أمّا مفسدة النفس: فإنّه يحدث بسبب الزحام الشديد، هلاك الكثير من الحجاج، أو تعرضهم للأذى الشديد خاصة الضعاف منهم كالنساء والكبار. وقد نهى الله عن تعريض النفس للهلاك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾².

¹ من هؤلاء: يوسف القرضاوي، عبد العزيز بن باز، ومحمد الزحيلي، عطية صقر، ينظر: رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الزحام في المناسك، الطالب: أحمد بن حسن بن عمر زبير، تحت إشراف الدكتور: محمد عبد العزيز عمرو، ص28، كليّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة (2004م)، وأحكام الاستطاعة، يوسف سلامة، ص184 وما بعدها.

² سورة البقرة، الآية 193.

○ وأما مفسدة الدين: فإنّ الزحام يمنع كثير من الحجاج من القيام بالحج على الوجه المطلوب، ومن الوصول إلى أماكن النسك في الوقت المحدد، ويؤدي إلى الاختلاط الممنوع بين الرجال والنساء، فدرء هذه المفسد العامة أولى من تحصيل مصلحة الشخص في أداء هذه الفريضة. لأنّ المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

ويقابل الحصول على التصريح في العصر الحالي مسألة: "تخليّة الطريق وإمكان المسير" عند القدامى، فقد بحث أهل العلم في شروط وجوب الحج مسألة تخلية الطريق؛ «ومعنى تخلية الطريق يعني أن الطريق إلى بيت الله الحرام يكون متاحاً مفتوحاً سائغاً ليس هناك عدو يمنع أو سلطان يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام، فعدم الحصول على التصريح لاشك أنه من عدم تخلية الطريق فالطريق لم تكن خالية لمن لم يكن معه تصريح إذ لا يمكنه التسجيل في الحج ولا السفر ولا الوصول إلى المشاعر المقدسة والقيام المناسك»¹.

وقد اعتبر العلماء «إمكان المسير من أحكام الاستطاعة»²، وبهذا فإنّ المكلف إذا لم يحصل على التصريح، وإن كان صحيحاً قادراً بماله، فإنّه يعتبر غير مستطيع³. و«لا يجب الحج على غير المستطيع، لأنّ الله تعالى خصّ المستطيع بالإيجاب عليه، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»⁴

ما ذكر من حدود للاستطاعة يدخل ضمن الاستطاعة بالنفس، وللاستطاعة نوع آخر وهو الاستطاعة بالغير بأن ينيب من يحج عنه، وهو مظهر آخر لرفع الحرج عن العاجز والمريض، وهذا ما سيتم الكلام عنه في المطلب الموالي.

¹ / نوازل الحج، عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدورة العلميّة الشاملة المقامة بجامع الراجحي بريدة في شوال 1427هـ، ص4 (صيغة word). تاريخ: 2015/05/23م.

² / المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (315/1).

³ / اختلف العلماء في شرط تخلية الطريق وإمكان المسير هل هو شرط وجوب (باعتباره داخلاً في شرط الاستطاعة)، أم أنه شرط أداء، ينظر: المغني، ابن قدامة (7/5). وقد درس علي ناصر الشعلان في كتابه: النوازل في الحج مسألة التصريح وكونها من تخلية الطريق وذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم، ورجح أنّها شرط وجوب فلا يجب الحج على من لم يحصل على التصريح، ص 45-53، دار التوحيد - الرياض، ط1 (1431هـ/2010م).

⁴ / المغني، ابن قدامة (6/5)

المطلب الثالث: رفع الحرج بتشريع النيابة في الحج

❖ النيابة في الشرع: «قيام صحيح العمل بالتصرف مقام غيره»¹.

❖ المطلوب الشرعي نوعان؛ أحدهما ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق والتصاريح الماليّة

فالنيابة فيه صحيحة، كأن ينوب شخص عن آخر في البيع والشراء، والثاني ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف، فلا ينوب فيها أحد عن أحد لأنّ مقصود العبادة الخضوع لله والتوجه إليه، والنيابة تنافي ذلك وتضاده، واختلف العلماء في جواز النيابة في الحج لأنّ الأمر دائر بين الأمر المالي، والعبادة².

الفرع الأول: أقوال العلماء في جواز النيابة في الحج

اختلف العلماء في جواز النيابة في الحج على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء³ إلى جواز النيابة في الحج عن الميت، وعمن وجدت فيه شرائط الوجوب وكان عاجزاً عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، إذا وجدت ضوابط وشروط النيابة⁴، وأدلة الجمهور على جواز النيابة في الحج كثيرة، منها:

- **الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»⁵.
- وجه الدلالة:** تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين دليل على جوازه، وعلى فضله. بإبراء ذمة الميت إذا كان عليه حج الفرض.

¹ / المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص 792.

² / ينظر: الموافقات، الشاطبي (227/2-229)

³ / المبسوط، السرخسي (147/4). الأم، الشافعي (279/2)، الإنصاف، المرادوي (405/3)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1 (1375هـ/1956م)، المغني، ابن قدامة (19/5).

⁴ / ينظر: شروط النيابة في رسالة ماجستير بعنوان: النيابة في الحج، دراسة مقارنة، باسم بن عمر بن عبد الله قاضي، ص 47، إشراف: سليمان وائل التويجري، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (1421/1420هـ).

⁵ / رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحج والندور عن الميت، حديث (18/2)1852.

● **الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا ، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»¹.

القول الثاني: لا تجوز النيابة في الحج، إلا عن الميت إذا أوصى بذلك في حدود الثلث؛ وهو قول المالكية، قال ابن عبد البر²: «لا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته، وجائز الحج عمن أوصى إذا مات»³.

أما دليلهم فقولته تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁴ أي أن كل فرد ليس له إلا سعيه، والنيابة في الحج ليست من سعي المحجوج عنه، فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية، ولأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه⁵.

الترجيح:

والراجح استثناء الحج من قاعدة "ليس للإنسان إلا ما سعى"، قال ابن العربي⁶: «حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله»⁷.

¹ / رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث (18/2) 1854.

² ابن عبد البر (463/368 هـ): يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، محدث فقيه نحوي، من شيوخه: أبو عمر بن المكوي، وأبو الوليد بن الفرضي، من مؤلفاته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الاستذكار، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (266/5)، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 440.

³ / الكافي في فقه المدينة، ابن عبد البر، ص 133، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2 (1413 هـ/1992 م)، مواهب الجليل، الخطاب (518/3)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون تاريخ الطبع.

⁴ / سورة النجم، الآية 39.

⁵ / ينظر: تفسير القرطبي (228/5).

⁶ / ابن العربي (543/468 هـ): محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي عالم في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو من شيوخه: أبو بكر الشاشي، والطرطوشي، من تلامذته: القاضي عياض، من مؤلفاته: المحصول في الأصول، القواصم والعواصم، ينظر: شذرات الذهب (232/6)، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص (376-378).

⁷ / فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (70/4).

الفرع الثاني: النيابة في بعض المناسك

- ❖ من مظاهر رفع الحرج والتيسير على الضعفاء جواز النيابة في بعض أعمال الحج؛ ودليل جوازه قياس الأولى، أي كما تجوز النيابة في أصل الحج فإنها تجوز في أبعاضه¹.
- ❖ والأعمال التي تجوز فيها النيابة هي:

1/ الإحرام عن الصبي غير المميّز²؛ بأن يعقد ولي الصبي الإحرام له، سواء كان الولي محرماً أو حلالاً، ويصير بذلك الصبي محرماً يتجنب ما يتجنبه المحرم ويفعل ما يفعل. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: "حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ"³.

2/ النيابة في رمي الجمار: بأن ينيب من عجز عن الرمي بنفسه (كبير أو مريض، أو الصبي ومن في حكمهم كالحامل والمرضع التي تخشى على نفسها من شدة الزحام) من يرمي عنه بأجرة أو بغير أجرة⁴.
ودليل ذلك :

أ/ حديث جابر رضي الله عنه السابق

ب/ الإجماع؛ قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أنّ الصبي الذي لا يطيق الرمي، أنّه يرمى عنه »⁵، ويقاس على الصبي المرضى وذوو الأعذار لجامع بينهم العجز⁶.
واختلفوا في وجوب الدم على من استتاب غيره على قولين:

¹ / ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (272/2)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة بيروت- لبنان، ط1 (1415هـ/1994م).

² / ينظر: المغني، ابن قدامة (51/5).

³ / رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، حديث 3038، قال الألباني: حديث ضعيف، ص 514.

⁴ / ينظر: المبسوط، السرخسي (69/4)، الكافي، ابن عبد البر، ص 168، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (278/2)، كشاف القناع، البهوتي (314/2)، أضواء البيان، الشنقيطي (332/5) إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، دون تاريخ الطبع.

⁵ / الإجماع، ابن المنذر، ص 75.

⁶ / ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (333/5)، والحج في الفقه المالكي، عبد الله بن الطاهر، ص 252، مطبعة النجاح، الدار البيضاء- المغرب، ط1 (1422هـ/2001م).

● **مذهب الجمهور:** أنّ ينيب العاجز من يرمى عنه ، ولا دم عليه ¹ ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يذكر الدم.

● **مذهب المالكيّة:** أنّه يجب على من استتاب غيره دم ² ، فقد جاء في الموطأ أنّه: «سئل مالك، هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال نعم، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دماً»³

وقول الجمهور أيسر وأرفق بالحجاج.

3/ ذبح الهدي ⁴ وتوزيعه.

إنّ الأولى والأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولى ذبح هديه بنفسه، إلّا أنّه يجوز النيابة في ذبح الهدي لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم: " ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ"⁵.

في هذا الحديث دليل على استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه.

أمّا دليل جواز النيابة في توزيعه، حديث علي رضي الله عنه: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ حُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَاهَا"⁶ وَجُلُودَهَا"⁷

¹ ينظر: المغني، ابن قدامة (379/5)، الحج في الفقه المالكي، ص252.

² ينظر: الكافي، ابن عبد البر، ص168.

³ الموطأ، مالك بن أنس (542/1)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2(1417هـ/1997م).

⁴ الهدي: هو ما يهدى من النعم إلى فقراء الحرم، على وجه الوجوب، أو التطوع تقرباً إلى الله تعالى. والنعم: الإبل والبقر، والضأن، والمعز، ينظر: الحج في الفقه المالكي، عبد الله بن الطاهر، ص302.

⁵ رواه مسلم، كتاب الحج ، باب حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم، حديث 1218، ص886.

⁶ الجلال: الجل بالضم وبالفتح، ما تلبسه الدابة لتصان به، ينظر: صحيح مسلم، ص954.

⁷ رواه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، حديث 1716 (523/1).

المبحث الثاني: رفع الحرج في أركان الحج

❖ الركن في الحج هو ما لا يتم ولا يجزئ الحج إلا بالإتيان به، ولا يجبر بدم ولا غيره بل لا بد من فعله¹.

❖ أركان الحج: أربعة وهي: الإحرام والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة²، وقصر الحنفيّة الأركان على الطواف والوقوف بعرفة، وعدّوا الإحرام شرط أداء السعي واجباً³، وأضاف الشافعيّة ركناً آخر، وهو الحلق⁴.

المطلب الأول: حكم الإحرام من الطائفة

الفرع الأول: مواقيت الإحرام، وواجباته

الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة، بالتزام حرمان مخصوصة⁵، «والأصل فيه فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأمره به، لأنّ كلّ عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلاّ بإحرام كالصلاة، وذلك إجماع»⁶

للإحرام مواقيت زمنيّة ومكانيّة، وواجبات يجب الإتيان بها.

أولاً: مواقيت الإحرام: جمع ميقات، وهو : ما قدر فيه عمل من الأعمال، سواء أكان زماناً أم مكاناً؛ وقيل موضع العبادة وزمنها⁷، وميقات الحج شرعاً: وقت الإحرام به، وموضعه.

¹/ينظر: المجموع، النووي(8/244)، الحج في الفقه المالكي، عبد الله بن الطاهر، ص41.

²/ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب(1/329).

³/ شرح فتح القدير، ابن الهمام(2/415-416)، وقد عزا ابن نجيم سبب جعل أبي حنيفة ركنين للحجّ فقط إلى التوسعة والتيسير على المؤمنين، ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص87.

⁴/منهاج الطالبين، النووي، ص204، قال النووي: "والحلق إذا جعلناه نسكاً".

⁵/ ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام(2/436).

⁶/ المعونة، عبد الوهاب البغدادي (1/329).

⁷/ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمان عبد المنعم (3/381)، دار الفضيحة(1419هـ/1999م).

أ/ أما الميقات الزمني : فهو أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، واختلف في ذي الحجة فقل جميعه، وقيل بعضه ¹ . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ ﴾ ² .

ب/ أما الميقات المكاني: فهو مكان الإحرام، ويختلف باختلاف الجهات التي يأتي منها من يريد الإحرام بالحج أو العمرة، وهي خمسة مواقيت منقسمة على جهات الحرم:

- ❖ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة ³
- ❖ ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة ⁴
- ❖ ميقات أهل نجد: قرن المنازل ⁵
- ❖ ميقات أهل اليمن : يللم ⁶
- ❖ ميقات أهل العراق وخرسان والمشرق: ذات عرق ⁷.

¹ / ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (323/1)، المغني، ابن قدامة (110/5).

² / سورة البقرة، الآية 189.

³ / الجحفة - بضم الجيم، وسكون الحاء - : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة، لما خربت وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج، جعل الناس بدلاً عنها "رابعا" - في تغيير المكان نوع من رفع الحرج - ومنه يُجرم قاصدوا البيت الحرام حالياً، ويبعد عن مكة (200) مئتي كيلومتر، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (111/2)، دار صادر-، بيروت. (1397هـ/1977م)، وقاموس الحج والعمرة، أحمد عبد الغفور عطار، ص74، در العلم للملايين، بيروت، ط3 (1408هـ/1988م).

⁴ / قرية في طريق المدينة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، حوالي (450) أربع مئة وخمسين كيلو متر، ويُعرف اليوم بأبيار علي، ينظر معجم البلدان (295/2)، قاموس الحج والعمرة، أحمد عبد الغفور عطار، ص118.

⁵ / جبل مطل بعرفات، يبعد عن مكة (95) خمسة وتسعين كيلو متراً، ويُعرف قرن المنازل اليوم بـ (السيل) ، ينظر معجم البلدان (332/4)، قاموس الحج والعمرة، ص186

⁶ / يَلْمَمُ - ويقال له: أَلَمَم - : اسم جبل من جبال تهامة جنوب مكة، بينه وبينها (54) أربع وخمسين كيلو متراً تقريباً، ويُعرف اليوم بـ (السعدية) ، ينظر معجم البلدان (441/5)، وقاموس الحج والعمرة، ص254.

⁷ / ذات عرق: سُميت بذلك لأن بها عرقاً، وهو الجبل الصغير تبعد عن مكة مسافة (94) أربع وتسعين كيلو متر، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (108/4)، وقاموس الحج والعمرة، ص116.

والذي وقت هذه المواقيت هو النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ بَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"¹، وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ"².

ومن مرّ على هذه المواقيت يريد الإحرام أو دخول مكة لزمه الإحرام منها سواء كان من أهلها أو من غير أهلها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"³

ويلاحظ أنه في جعل المواقيت خمسة متفرقة على جهات الحرم، وفي توسعة وقت الإحرام تيسير على الحجاج إذ لو قصرها بمكان واحد وزمن واحد لوقع النَّاسُ في حرج عند اجتماعهم⁴.

ثانياً: واجبات⁵ الإحرام

لكلِّ ركن من أركان الحجِّ واجبات من تركها وجب عليه دم، وواجبات الإحرام هي:

1/ أن يكون من الميقات المكاني لا بعده، ومن جاوز الميقات المكاني فلم يحرم إلا بعده فعليه دم (ذبح

¹/رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج، حديث (471/1)1524، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجِّ والعمرة، حديث 1181، ص838، واللفظ للبخاري.

²/رواه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجِّ والعمرة، حديث 1183، ص841.

³/المعونة، القاضي عبد الوهاب (1/351)، الأم، الشافعي (2/519) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة، ط1 (1422هـ/2001م).

⁴/ينظر: رسالة التيسير في واجبات الحج، حامد بن مسفر الغامدي، إشراف: عابد بن محمد السفياي (1419هـ). جامعة أم القرى قسم الفقه وأصوله، ص108.

⁵/الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعاً. ويجب عليه الفداء بغير النقص، وواجبات الحجِّ قسمان: الواجبات الأصلية، التي ليست تابعة لغيرها، الواجبات التابعة لغيرها من الأركان، الموسوعة الكويتية (17/53-54).

شاة) حتى ولو رجع إلى الميقات¹، خلافاً لأبي حنيفة² والشافعية³ فإنهم أسقطوا الدم عنه إن لم يتلبس
بنسك

2/ التلبية⁴ بأن يقول: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ"⁵. ويقرنها مع الإحرام، ويسن تكرارها عند تبدل الأحوال، وأدبار الصلوات.

3/ اجتناب محظورات الإحرام⁶.

وقد دار جدل كبير بين فقهاء العصر في مكان إحرام القادم للحج عن طريق الجو، هل يحرم في الطائرة
أم ينتظر حتى ينزل في مطار جدة؟ وهذا ما سأحاول بسطه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الإحرام في الطائرة

راكب الطائرة المتجه إلى بلد الله الحرام ممن يريد الحج والعمرة لا يمر بالمواقيت قطعاً، لأنها مواقيت أرضية،
وطريقه جوي، فلا يخلو حينئذ من حالتين:

❖ **الحالة الأولى:** أن لا تمر الطائرة بأي ميقات، وذلك بأن يكون الطريق الجوي المسلموك لا يخلق فوق

ميقات؛ فإن كانت الطائرة تزاور عن المواقيت فلا إحرام واجب على المسافر حتى ينزل أرضاً ويمر
بميقات من المواقيت، فيكون من الآتين عليهن من غير أهلهن⁷.

❖ **الحالة الثانية:** إن كانت الطائرة تخلق فوق ميقات منها، ففي المسألة قولان:

^{1/} ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد(1/324)، دار المعرفة، ط 6(1402هـ/1982م)، وشرح فتح القدير، ابن الهمام (2/416)، كشف
القناع، البهوتي (2/219)، الكافي، ابن عبد البر، ص148.

^{2/} قال السرخسي: " فعلى قول أبي حنيفة إن لم يلبس عند الميقات يسقط عنه الدم، وإن لم يلبس لم يسقط عنه الدم "المبسوط (4/170).

^{3/} ينظر: منهاج الطالبين، النووي، ص194.

^{4/} التلبية واجبة عند المالكية، وشرط في الإحرام عند الحنفية، وسنة عند الجمهور. ينظر: المغني، ابن قدامة (5/100-101).

^{5/} هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواها البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب التلبية،
حديث(1/478)، ورواها مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، حديث1184، ص841.

^{6/} ينظر: محظورات الإحرام في المعونة، القاضي عبد الوهاب (1/335-339)، وشرح فتح القدير، ابن الهمام (2/416)، ومنهاج
الطالبين، النووي، ص (207-206)، مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني(2/161-165).

^{7/} ينظر: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، أحمد حماني، ص132، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، والأحكام الشرعية في
الأسفار الجوية، سعيد الكملي، دار ابن حزم، ط1(1431هـ/2010م).

القول الأول: يجب على القادمين للحج في الطائرات الإحرام إذا كانت في جو الميقات وهو قول جمهور فقهاء العصر¹، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر².

جاء في **قرار المجمع** ما يلي: "الواجب على القادمين في الطائرات أو السفن أن يجرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا من يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يجرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد... وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا"³.

وقد نصّ العلماء قديماً على أنه من لم يمر على الميقات فإنّ إحرامه يكون بمحاذاة أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان طريقه براً أو بحراً⁴، ويلحق بالبحر الجوّ.

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث المواقيت المتقدم.

وجه الدلالة: أنّ الإحرام من المواقيت المذكورة واجب وتجاوزها محرّم، بل إنّ ابن حزم الظاهري⁵ نص على بطلان حجّ من تجاوزها حيث قال: «فكلّ من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزها إلّا محرماً فإن لم يجرم منه فلا إحرام له ولا حجّ له»⁶.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: "لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ قَرْنًا"، وَهُوَ جَوْزٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ"⁷.

¹ ينظر: الموسوعة الكويتية (147/2)، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (72/3)، ومجموع فتاوى ابن باز (34/17)، ومدونة الفقه المالكي، صادق الغرياني (93/2).

² مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (1425هـ/2004م)، ص 385.

³ مجلة المجمع الفقهي العدد التاسع عشر، ص 385-386.

⁴ ينظر: كشاف القناع، البهوتي (219/2)، الأم، الشافعي (519/2)، الكافي، ابن عبد البر، ص 148.

⁵ ابن حزم (384-456هـ): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري من علماء الأندلس، كان عالماً باللغة والمنطق والفقه والأصول، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (239/5)، ومعجم المؤلفين، رضا كحالة (393/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1414هـ/1993م).

⁶ المحلى، ابن حزم (70/7)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مطبعة النهضة - مصر، ط1 (1352هـ).

⁷ رواه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، حديث 1531 (473/1)، المصران هما: البصرة والكوفة.

وجه الدلالة: القادم بالطائرة حكمه حكم المحاذي للميقات، وقد قال ابن حجر في معنى قول عمر

رضي الله عنه (انظروا حذوها): «أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً»¹. ولا فرق بين من سامت أحد المواقيت براً أو بحراً أو جواً، إذ كل ذلك يشملُه أن المسافر مار عليهن²

الدليل الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَهَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"³.

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث أنه يجب الإتيان بما أمر به رسول الله بقدر الاستطاعة ومما أمر به الإحرام من المواقيت ويدخل في ذلك راكب الطائرة فهو ملزم بتطبيق أمر النبي بالإحرام من الميقات حسب ما يستطيع فإن استطاع الإتيان بالسنن فحسن وإن لم يستطع فلا بأس⁴.

القول الثاني: القادمون بالطائرات لا يجب عليهم الإحرام إلا بعد أن تهبط بهم الطائرة في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي (جدة).

وهذا القول أفتى به جماعة من المعاصرين منهم محمد الطاهر بن عاشور⁵، ومصطفى الزرقا⁶،

¹ / فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (389/3).

² / ينظر: الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، سعيد الكملي، ص114.

³ / سبق تخرجه، ينظر: ص50.

⁴ / ينظر: مجلة المجمع الفقهي العدد التاسع عشر، ص386.

⁵ / فتاوى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، فتاوى: مكان الإحرام للحج بالطائرة، ص326، جمع وتحقيق: محمد بن إبراهيم بو زغبية،

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي ط1 (1425هـ/2004م).

⁶ / مصطفى الزرقا (1907م/1999م): هو مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا بن الشيخ محمد الزرقا من حلب، أخذ العلم عن أبيه، وعن

راغب الطباخ، درس الفرنسية والعلوم العصرية، وتخرج من كليتي الحقوق والآداب من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوب جديد، والمدخل

الفقهي العام، ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، (343/1)، دار الشواف - القاهرة، ط4. وقد خالف قرار مجمع الفقه

الإسلامي بعدم جواز الإحرام من جدة، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، ص387.

وأحمد حماني¹، وآخرون².

و قد نُقل عن مالك قول بأنه (لا يحرم المسافر في السفن)³ و نُقل قول آخر له بأنه يجوز لراكب البحر تأخير الإحرام إلى البر للمشقة والضرورة⁴ فيلحق حكم راكب الطائرة براكب البحر.

قال الشيخ حماني: «صرح المحققون من علماء المالكية أنّ المعتمد هو أن ركاب البحر - مطلقا - يجوز لهم التأخير، ولا حرج عليه ولا هدي إن أخر حتى أحرم من البر وبهذا صدرت الفتوى من الإمام الطاهر بن عاشور، وبذلك أفتى أيضا العلامة عبد الله بن قنون وإنما أفتى هؤلاء من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة وينزلون فيه من الجو أو من البحر إلى البر، فذلك هو مهلم، ومنه ينشئون، ولم يُخصصوا مكاناً جديدا للإحرام، ولا يحدثوا ميقاتا لم يرد به النص»⁵. من هذا القول يتبين أنّهم لا يقولون بأنّ جدة ميقات ولكنها غيرها من الأماكن الذي تهبط فيها الطائرة⁶.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: الطائرة عندما تكون محلقة في السماء لا يصدق على من فيها أنّهم أتوا على الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفاً؛ لأنّ الإتيان هو الوصول للشيء في محله⁷، وكذلك الإتيان المذكور في حديث المواقيت

¹ / أحمد حماني (1998/1915م): أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني الجزائري، من مواليد ولاية جيجل، عاش في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر أخذ العلم عن ابن باديس وغيره درس النحو والصرف والفقه والتفسير، من مؤلفاته: صراع بين السنة والبدعة، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، موقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصفحة الرئيسية، تاريخ الدخول: 25 رجب 1436هـ / 14-04-2015م، وقد دافع الشيخ حماني في كتابه الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، عن مسألة جواز تأخير الإحرام إلى جدة ورد على المخالفين.

² / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وعطية صقر، ينظر: الأحكام الشرعية، سعيد الكملي، ص116، وعبد الله بن زيد آل محمود في رسالة له سماها: جواز الإحرام من جدة، ينظر: النوازل في الحج، الشعلان، ص124.

³ / ينظر: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، أحمد حماني، ص33.

⁴ / ينظر: حاشية الدسوقي (23/2).

⁵ / الإحرام، حماني، ص40-41.

⁶ / من العلماء من جعل جدة ميقاتا مطلقا منهم عدنان عرعور في كتاب: إثبات أنّ جدة ميقات

⁷ / رسالة جواز الإحرام من جدة، ابن محمود، نقلا عن النوازل في الحج، الشعلان، ص119.

محمول على الطرق البرية المعهودة في ذلك الوقت. ولا يتناول المرور جواً كما تمر الطيور، إذ الطائر في جوّ الميقات هائم في السماء ولا ينزل إلا بجدة¹.

الدليل الثاني: القول بوجوب الإحرام في الطائرة يلحق بالحاج مشقة وحرَجًا أثناء التجرد من الثياب وارتداء ملابس الإحرام، ومضرة لشدة برودة الجو، لذا وجب تأخير الإحرام إلى النزول في مطار جدة رفعاً للحرَج².

الدليل الثالث: الطائرة تسير في الجو بسرعة فائقة، لهذا يعسر تحديد وصولها فوق الميقات بالضبط ثم هي لا تبقى فوقه سوى دقيقة واحدة وهي لا تكفي للإعلام والاستعداد، فإن أحرم قبلها لم يوافق ما ورد عن الشارع، وإن تجاوزها وقع في محذور التجاوز، ولم يحقق المراد³.

الدليل الرابع: إنّ الإحرام عبارة عن نية الدخول في النسك يصحبها قول وعمل، كالاغتسال والصلاة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس هو النية وحدها، وراكب الطائرة غير مستطيع لعمل أكثرها بيسر، لذا وجب عليه التأخير للضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات⁴.

الترجيح:

القول بوجوب الإحرام في الطائرة لمن يمر على الميقات هو القول الراجح في المسألة، لأنّه الأحوط للمسلم وقد اتفق العلماء على أنّ من أحرم قبل الميقات فإحرامه صحيح⁵، وعلى أنّه لا يجوز تجاوز المواقيت من غير إحرام.

أمّا أدلة القائلين بجواز تأخير الإحرام إلى جدة يُرد عليه كما يلي:

✓ قولهم بأنّ المرور بالطائرة ليس إتياناً، يردّ عليه بأنّه:

- من تتبع كلام العرب وجدّهم يطلقون الإتيان والمرور على غير الأرضي كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَزَعْنَا مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ

^{1/} ينظر: قول لابن محمود بأنّ راكب الطائرة لا يمر بالميقات في فتاوى ابن باز (27/17)، والأحكام الشرعية، سعيد الكملي، ص117.

^{2/} ينظر: فتاوى الطاهر بن عاشور، ص326.

^{3/} ينظر: الإحرام، أحمد حماني، ص137.

^{4/} ينظر: الإحرام، أحمد حماني، ص137.

^{5/} الإجماع، ابن المنذر، ص61.

دَاخِرِينَ ﴿١﴾؛ ولا بد أن إتيان أهل السماوات والأرض يوم القيامة لا يقصد به الإتيان
الأرضي.²

- إن سُلِّم بأن مرور الطائفة ليس إتيانا، ولكن لا يُسَلِّم بأنه ليس بمحاذاة، وقد ثبت جواز
الإحرام بالمحاذاة.³

✓ وقولهم بأن الإحرام من الطائفة مُفَوِّت لسنة الغسل والصلاة عند الإحرام يردّ عنه بأنه يمكن للحاج
أن يغتسل ويصلي في بيته أو في بلده قبل الركوب، علما بأن الغسل والصلاة مستحبين فقط، ولا
يجوز تأخير شيء واجب من أجل تحصيل النوافل.

✓ أمّا استدلالهم بوقوع الحرج والمشقة، فإنه يمكن تلافي هذه المشقة بأن يأتزر الرجل ويرتدي في بيته، ثمّ
يلبس فوقه ذلك جلابة أو قميصا أو نحو ذلك من الثياب الواسعة، فإذا أراد الدخول في النسك
خلع ثيابه الظاهرة فإذا هو في إحرامه.⁴

¹ / سورة النمل، الآية 87.

² / مجموع فتاوى ابن باز (24 / 17).

³ / ينظر: النوازل في الحج، الشعلان، ص 132.

⁴ / الأحكام الشرعية، سعيد الكملي، ص 120.

المطلب الثاني: حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً¹، ومن فاتته الوقوف فعليه حج من قابل، وهو ركن الحج الأعظم لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"²، ولهذا الركن مكان ووقت محدودين لا يجزئ الوقوف إلا فيهما، ويترتب على هذا التحديد أحكام يجب معرفتها، وأهمها حكم من دفع من عرفة قبل غروب الشمس.

الفرع الأول: مواقيت الوقوف بعرفة

أولاً: الميقات المكاني

الميقات المكاني للوقوف هو كل أرض عرفة والأفضل الوقوف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو موقف رسول الله لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عندها وقال: "وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"³. إلا وادي عرنة⁴ فإنه لا يجزئ الوقوف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَمِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ"⁵.

ثانياً: الميقات الزمني

الميقات الزمني للوقوف هو يوم التاسع ذي الحجة، ولكن له حد لبدايته، وحد لنهايته.

1/ أول وقت الوقوف: اختلف العلماء في أول وقت الوقوف على قولين:

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (346/1).

² رواه الترمذي، كتاب الحج، باب من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، حديث 889، ص 215، ورواه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث 1949، ص 339، ورواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث 3015، ص 510، قال الألباني: حديث صحيح.

³ رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث 1218، ص 893، المجموع، النووي (122/8).

⁴ عرنة بضم العين وفتح الراء؛ واد يقع غربي عرفة، وهو شريط طويل ومتسع، وهو ليس من عرفة ولا يصح الوقوف بها، قاموس الحج والعمرة، أحمد عبد الغفور عطار، ص 169.

⁵ رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، حديث 3012، حديث، ص 510، صححه الألباني.

- قول الجمهور: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة، فمن وقف قبل الزوال لم يجزئه¹.
- قول الحنابلة: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة².

2/ آخر وقت الوقوف: اتفق العلماء على أنّ آخر وقت الوقوف بعرفة هو: طلوع فجر يوم النحر، فمن طلع عليه وهو لم يقف بعرفة فقد فاتته الحج. لحديث: عبد الرحمان بن يعمر³.

الفرع الثاني: حكم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس

وبعد أن اتفق الفقهاء على أنّ الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ركن وأنه ينتهي بطلوع فجر يوم النحر اختلفوا في حكم الوقوف إلى الغروب، وما يترتب على من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها:

القول الأول:

الوقوف بعرفة من بعد الزوال واجب، وإلى الغروب ركن، فمن لم يقف بعرفة إلى الغروب لم يصح حجّه، إلا أن يرجع قبل الفجر فيجزئه؛ وهو قول المالكية⁴. قال ابن رشد⁵: «وبالجمله فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً»⁶

استدل المالكية على قولهم بما يلي:

✓ الدليل الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس⁷، وقد وجب اتباعه لأنه قال: "خُذُوا عَنِّي"

¹ / المغني ، ابن قدامة(273/5).

² / المغني، ابن قدامة (274/5)، الإنصاف، المرداوي (29/4)، وفي هذا القول توسعة على الحجاج خاصة مع كثرة العدد .

³ / ينظر: المغني، ابن قدامة (274/5).

⁴ / المدونة الكبرى، مالك (401/1)، مطبعة السعادة، مصر دون تاريخ الطبع، مواهب الجليل، الخطاب (131/4).

⁵ / ابن رشد (ت622هـ): هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، يعرف بابن رشد الحفيد، عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق من علماء المالكية، له مؤلفات منها: بداية المجتهد، مختصر المستصفي في أصول الفقه ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد(522/6)، والديباج المذهب، ابن فرحون ص122.

⁶ / بداية المجتهد، ابن رشد (348/1).

⁷ / رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف، حديث 885، ص214، و رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، حديث 1922، ص335، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مَنَاسِكِكُمْ"¹، وهذا يدل على أنّ الدفع من عرفة يكون بعد الغروب².

✓ **الدليل الثاني:** روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: "من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاتته الحج. ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج"³.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنّ الوقوف إلى الغروب ركن من وجهين:

- هذا الحديث نص على أنّه لا يكون وقوفه إلّا بوقوف جزء من الليل، ولو وقف أو مرّ نهاراً ما أجزأه.
- تعليق فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ليلاً، دليل على أنّه ركن لأنّ الحج لا يفوت إلّا بفوات الركن.

القول الثاني:

الوقوف إلى الغروب واجب، وهو قول الحنفيّة والحنابلة⁴، قال السرخسي: «نفس الوقوف ركن واستدامته إلى غروب الشمس واجبة»⁵؛ فمن دفع قبل الغروب فحجّه صحيح وعليه دم⁶.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

✓ **الدليل الأول:** دليل وجوبه وأنّه يجبر بدم أنّ فيه إظهار مخالفة للمشركين إذ كانوا يدفعون منها قبل الغروب، ولأنّ رسول الله فعله وأمر به؛ وترك الواجب يجبر بدم⁷ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"⁸

¹ رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رابكاً، حديث 1297، ص 943.

² المعونة، القاضي عبد الوهاب (376/1)، بداية المجتهد، ابن رشد (128/1).

³ رواه مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب الحج، باب وقوف من فاتته الحج بعرفة، حديث 1156 (521/1)، ورواه الدارقطني، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات، حديث 2518 (263/3)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دون دار النشر، وقد ضعفه الدارقطني، وقال: «فيه رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره».

⁴ المغني، ابن قدامة (272/5).

⁵ المبسوط، السرخسي (56/4).

⁶ المغني، ابن قدامة (273/5). مجموع فتاوى ابن باز (263/17).

⁷ ينظر: المبسوط، السرخسي (56/4).

⁸ رواه مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، حديث 1257 (557/1).

✓ **الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾¹ ولم يخصه بليل ولا نهار، وليس فيه ذكر للموضع فاقضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه.

✓ **الدليل الثالث:** إنّ سائر المناسك وقتها بالنهار (طواف الإفاضة، والوقوف بمزدلفة والرمي والذبح) وإتّما دخول الليل فيه يكون تبعاً، فالقول بأنّ الركن هو الوقوف بالليل خارج عن الأصول².

✓ **الدليل الرابع:** كون النبي صلى الله عليه وسلّم وقف نهاراً ودفع منها عند الغروب يدلّ على أنّ وقت الوقوف هو النهار ووقت الغروب هو الدفع فاستحال أن يكون الدفع هو وقت الفرض، ووقت وقوفه ليس فرضاً، وأيضاً لما قيل يوم عرفة ونقلت هذه التسمية عن النبي دلّ على أنّ النهار وقت الفرض فيه وأنّه يفعل ليلاً على وجه القضاء³.

وجه الاستدلال: من لم يقف بعرفة ليلاً فقد ترك نسكا فعله النبي صلى الله عليه وسلّم لذا يجب عليه دم.

القول الثالث: الوقوف بعرفة إلى الغروب سنة، وهو قول الشافعية⁴ فمن دفع من عرفة قبل فحجّه صحيح ولا يلزمه دم⁵، وقالوا: «المعتبر في الوقوف الحضور في جزء من عرفات، ولو في لحظة لطيفة»⁶. وقد اختاره من المعاصرين الشنقيطي⁷ في كتابه أضواء البيان.

واحتج الشافعية بما يلي:

✓ **الدليل الأول:** عن عروة بن مضر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالموقف، يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبلٍ طيّءٍ؛ أكللت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من

¹ / سورة البقرة، الآية 199.

² / ينظر: أحكام الجصاص (387/4).

³ / ينظر: أحكام الجصاص (387/4).

⁴ / المجموع، النووي (128/8).

⁵ / المجموع، النووي (141/8)، أضواء البيان، محمد مختار الشنقيطي (278/5)،

⁶ / المجموع، النووي (129/8).

⁷ / الشنقيطي (1305/1393هـ): هو محمد بن الأمين بن محمد المختار الحكيني الشنقيطي، من موريتانيا برع في الفقه والأصول والتفسير، درس في المسجد النبوي، توفي في مكة، أشهر تلاميذه: عطية محمد سالم، من مؤلفاته: مذكرة الأصول على روضة الناظر، شرح على مراقي، ينظر: مقدمة أضواء البيان، الشنقيطي، ص19، ومفكرون وعلماء عرفتهم، محمد مجدوب (171/1 وما بعدها).

جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ"¹.

وجه الاستدلال:

● أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ إِدْرَاكَ الْوَقْتِ بِالْوُقُوفِ جِزَاءً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِأَحَدِ الْوَقْتَيْنِ أَوْكَلِيهِمَا مَعًا²

● قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَدَ تَمَّ حَجُّهُ" مُرْتَبًا لَهُ بِالْفَاءِ عَلَى وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ نَهَارًا يَتَمَّ حَجُّهُ بِذَلِكَ، وَالتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ التَّمَامِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْجَبْرِ بِالْإِذْنِ³

✓ **الدليل الثاني:** دليل صحة حج من وقف بعرفة نهارًا فقط قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة من جاء لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ" ⁴ فالحديث ذكر صحة من وقف قبل طلوع الشمس مطلقًا دون تقييده بالليل.

الترجيح: الأفضل وقوف الحاج بعرفة إلى الغروب اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه، إلا أن القول بصحة حج من اضطر إلى الخروج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يتمكن من العودة إليها من غير إلزامه بدم أخذًا بمذهب الشافعي هو الأكثر تحقيقًا للتيسير على الحجاج في العصر الحاضر ورفعًا للحرج عنهم، وذلك لما يلي:

➤ الأخذ برأي المالكية والقول بفساد حج من لم يقف بعرفة ليلًا ووجوب إعادة حجه، يلزم منه حرج ومشقة كبيرة، خاصة مع صعوبة النفقة وعسر الحصول على تصريح جديد⁵.

¹/ رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث 891، ص215، ورواه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث 1950، ص340، ورواه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، حديث 3041، ص469، ورواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، حديث 3016، ص511، صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (259/4).

²/ النوازل في الحج، ناصر الشعلان، ص375.

³/ أضواء البيان، الشنقيطي (279/5).

⁴/ سبق تحريجه، ص75.

⁵/ اشتراط المالكية الوقوف إلى الغروب، وجعله ركنا يظهر أنّ فيه حرجًا بالغًا، لكن إذا نظر إلى العمل الذي يليه وهو النزول بمزدلفة عند المالكية فهم لا يشترطون سوى النزول بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء، وتناول أكل وشرب، ووقت النزول عندهم يبدو من الغروب إلى قبيل طلوع شمس يوم النحر، وفي هذا تيسير و توسعة على الحجاج يخفف من الحرج الواقع نتيجة اشتراط البقاء بعرفة إلى الغروب.

➤ إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لضعفة أهله بالنفرة من مزدلفة خوفاً من حطمة الناس، فإنّ المعنى موجود اليوم وعلى وجه أشد من النفرة من عرفة¹

➤ إنّ في بقاء كلّ الحجاج حتى الغروب ودفعهم من عرفة بعد الغروب زحام شديد يؤذي النساء والضعاف، وقد يُفوّت على البعض واجب المبيت بمزدلفة.

قال عبد الله بن سليمان المنيع: «نظراً لما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغين نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، وقد لا يتيسر لهم الوصول إلى إلا بعد منتصف الليل، وقد لا يصل بعضهم إلا بعد طلوع الفجر، فيفوتهم المبيت بمزدلفة، فضلاً عما يلاقه الحاج ومن في رفقته من النساء والصغار وكبار السن من مشقة وضرر في الانتظار، فإنّ من التيسير على الحجاج الأخذ بقول من قال بجواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب»²

المطلب الثالث: حكم طواف الحائض طواف الإفاضة³

الطواف بالكعبة ركن لا يصح الحج إلا به⁴، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁵

ودليله من السنّة قول عائشة رضي الله عنها: "حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ"⁶، ووقته يبدأ من فجر يوم النحر، إلى نهاية شهر ذي الحجة⁷. يسمّى طواف الإفاضة، وطواف

¹ رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، ص 118، الطالب: أحمد بن حسن بن عمر زبير، المشرف: محمد عبد العزيز عمرو، الجامعة الأردنية، تخصص فقه وأصوله (2004م).

² ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (1423 هـ / 2003 م)، نقلا عن أحكام الزحام في المناسك، ص 117.

³ الطواف في الحج ثلاثة: طوف الإفاضة وهو ركن، وطواف القدوم وهو واجب، وطواف الوداع وهو سنة. ينظر: المجموع، النووي (15/8).

⁴ المجموع، النووي (15/8).

⁵ سورة الحج، الآية 29.

⁶ رواه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، حديث (1733/1) (527/1).

⁷ مذهب الشافعي: أنّ طواف الإفاضة لا آخر لوقته، فلا يلزم من تأخيره دم، وفي هذا تيسير واضح ورفع للحرج على من لم يتمكن من الطواف في شهر ذي الحجة، ينظر: المجموع، النووي (202/8).

الزيارة، وطواف الصّدْر، وإذا طاف الحاج تحلل التحلل الأكبر فيباح له كلّ شيء حتى الجماع¹.

الفرع الأول: شروط الطواف وواجباته

أولاً: شروط الطواف، يشترط لصحة الطواف بجميع أنواعه ما يلي:

- أن يكون سبعة أشواط
- ستر العورة
- أن يكون داخل المسجد
- جعل الكعبة على يسار الطائف
- خروج البدن عن الشاذِرَوان²، وحجر إسماعيل.
- الموالاة.

ثانياً: واجبات الطواف

- البدء من الحجر الأسود.
- المشي في الطواف للقادر.
- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

واختلف العلماء في الطهارة هل هي شرط أم واجب؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الطهارة للطواف

القول الأول: الطهارة واجبة لأداء الطواف، إلّا أنّها لا تشترط لصحته؛ وهو قول الحنفيّة³، فمن طاف من غير طهارة، فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، وإن لم يعد فعله دم، وفرقوا بين الحدث الأصغر والأكبر

¹ التحلل هو الخروج من محظورات الإحرام، ويكون بعملين: الأول: رمي جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره يوم النحر - وهي واجبة - فيحل له كلّ شيء عدا الجماع، ويسمى التحلل الأصغر، والعمل الثاني هو طواف الإفاضة فيباح له به ما بقي من المحظورات ويسمى التحلل الأكبر، ينظر: قاموس الحج والعمرة، أحمد عبد الغفور عطار، ص54.

² بناء صغير، ملتصق بأسفل جدار الكعبة مثبتة به حلق نحاسية تربط فيها كسوة الكعبة، ينظر: مدونة الفقه المالكي، صادق الغرياني (117/2).

³ المبسوط، السرخسي (38/4).

فقالوا إن كان محدثا حدثا أصغر فعليه شاة، وإن كان جنبا¹ فعليه بدنة².

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾³

وجه الدلالة: أنّ المأمور به في النص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيارة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأنّ الركنية لا تثبت إلا بالنص⁴

القول الثاني: الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو قول الجمهور⁵.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها تخبر عن حجّ النبي صلى الله عليه وسلم "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ"⁶

وجه الاستدلال: يدلّ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على أنّه لازم من وجهين:

✓ **أحدهما:** أنّ صلى الله عليه وسلم قال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"⁷، ولما توضحاً للطواف لزمننا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره.

✓ **الثاني:** فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلّها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقد تقرر في الأصول أنّ فعل النبي إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم و الحتم⁸

¹ ويلحق بالجنب الحائض.

² ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (71/3)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2(2003م/1424هـ).

³ سورة الحج، الآية29.

⁴ المبسوط، السرخسي(38/4)،

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد (1/342)، المجموع، النووي (8/20)، كشف القناع، البهوتي (2/289).

⁶ رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، حديث 1641 (1/503).

⁷ سبق ترجمته، ص 69 .

⁸ ينظر: المجموع، النووي (8/24).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"¹

وجه الاستدلال: في هذا الحديث تصريح باشتراط الطهارة، لأنه نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات²

الراجع: قول الجمهور باشتراط الطهارة للطواف بالبيت. ومما يؤكد ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إِنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ، قَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟" فقيل: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا إِذَا"³ فقله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أَنَّ الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر، وعلى محرمها أن ينتظرها حتى تطوف، لكن إن لم تتمكن من البقاء حتى الطهر هل يجوز لها أن تطوف؟ هذا ما سيتم بحثه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: جواز طواف الحائض طواف الإفاضة

كما لا يخفى أن أكثر الحجاج يذهبون للحج عن طريق وكالات للسفر وفق مواعيد محددة ذهاباً وإياباً، ويتعذر تغيير هذه المواعيد، وقد تحيض المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة؛ فالأصل أنها تنتظر حتى تطهر وتطوف، وإن لم تتمكن من البقاء فقد تكلم ابن تيمية في هذه المسألة وقال: يجوز للحائض أن تطوف. طواف الإفاضة للضرورة ولا شيء عليها، وتابعه في ذلك تلميذه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين. وقد أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء بهذه الفتوى⁴.

¹/رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث 1650 (506/1)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف البيت وسعى، حديث 1235، ص 907.

²/المجموع، النووي (24/8).

³/رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة، حديث 1757 (533/1)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث 1211.

⁴/ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة من إجابة الشيخ بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ص 72، دار ابن خزيمة، ط 2 (1412هـ/1992م)،.

قال ابن تيمية: «إذا اضطرت (المرأة) إلى ذلك (الطواف) بحيث لم يمكنها الحجّ بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة»¹.

وقال مبينا أنه لا يجب عليها دم: «والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة»²

قال ابن القيم: «تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع ضرورة»³

الأدلة:

استدل ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم لقولهما بما يلي:

❖ **الدليل الأول:** تعذر بقاء الحائض حتى تطهر، حيث إنّ كثيرا من النساء أو أكثرهنّ لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد الذي قدمت معه؛ لأنّ الوفد ينفر بعد أيام التشريق بيوم أو يومين، ولأنّ المرأة لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إمّا لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، أو لخوف الضرر على نفسها⁴؛ وقد ذكر ابن تيمية الحال الذي كان عليه السلف؛ إذ كان في زمنهم يمكن للحائض أن تحبس حتى تطهر وتطوف، وقد كان العلماء يأمرّون أمراء الحجّ أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض وتطفنّ⁵، فناسب ذلك أن يمنعوا الحائض من الطواف قال مالك في الموطأ: «والمرأة تحيض بمئى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك»⁶.

❖ **الدليل الثاني:** القول بعدم جواز طوافها يقتضى:

¹ / مجموع فتاوى ابن تيمية (185/26).

² / مجموع فتاوى ابن تيمية (205/26).

³ / إعلام الموقعين، ابن القيم (362/4).

⁴ / ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (224/26)، هذا في عصر ابن تيمية وفي عصرنا أصبح الأمر أكثر صعوبة وأشدّ خطرا على المرأة.

⁵ / مجموع فتاوى ابن تيمية (217/26).

⁶ / الموطأ، مالك (414/1).

- ✓ أن ترجع إلى بلدها وتبقى محرمة لا يجوز وطؤها إلى أن تعود وتؤدي الطواف، ولا يخفى ما فيه من الحرج الذي لا يوجب الله مثله! خصوصا إذا كانت من بلاد بعيدة!¹
- ✓ تكون كالمحصر²، أي تتحلل كما يتحلل المحصر، وهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجّة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما تخافه في الأولى³.
- ✓ يسقط الحج عمن تخشى الحيض قبل الإفاضة وخروج الركب قبل الطهر؛ قال ابن القيم: «هذا باطل، لأنّ العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها»⁴.

❖ الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁵

وجه الدلالة: من لم يمكنها الطواف على طهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عمّا هو ركن فيه أو واجب وقد قال النبي: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" والحائض لا تستطيع إلّا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك⁶.

وقد بين ابن تيمية أنّ فتواه إنّما هي للضرورة، ولرفع الحرج الذي يقع على المرأة حيث قال: «هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيه كلاما لغيري، فإنّ الاجتهاد عند الضرورة ممّا أمرنا الله به»⁷.

كلّ ما قيل هو في تجويز طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة، أمّا طواف الوداع فالذي عليه جمهور الفقهاء أنّه يسقط عنها⁸، وهذا مظهر آخر لرفع الحرج عن المرأة الحائض.

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية (185/26)، إعلام الموقعين، ابن القيم (359/4).

² المحصر من أحرم بالحج أو العمرة أو هما معًا ومنع عن الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بعدو أو مرض، فعليه أن يتحلل من إحرامه في المكان الذي مُنِع فيه بأن يذبح هديه إذا كان معه هدي، وأن يخلق أو يقصر ليحل له ما حرم عليه بسبب الإحرام، قاموس الحج والعمرة، أحمد عبد الغفور عطار، ص (38-39).

³ مجموع فتاوى ابن تيمية (186/26).


⁴ إعلام الموقعين، ابن القيم (360/4).

⁵ سورة التغابن، الآية 16.

⁶ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (210-209/26).

⁷ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (241/26).

⁸ ينظر: الأم، الشافعي (3/459)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (383/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (104/3)، المغني، ابن قدامة (341/5).



الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد:

فإنّ أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث هي:

- رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية.
- قاعدة رفع الحرج دلت عليها الأدلة الشرعية المختلفة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء.
- رفع الحرج متعلق بالمشقة غير المعتادة، فليس كلّ مشقة مرفوعة في الشريعة.
- لقاعدة رفع الحرج صلة وطيدة بالأدلة الشرعية، وتندرج تحتها مجموعة من القواعد الفقهية.
- الحجّ عبادة اقترنت بالمشقة، و تطبيقاً لقاعدة رفع الحرج فإنّ فيها عدة أحكام مبنية على التخفيف وإزالة المشقة منها:

- جواز النيابة في الحج
- جواز النيابة في رمي الجمار عن الضعفاء ، وفي ذبح الهدي.
- جواز طواف الحائض طواف الإفاضة إذا لم تتمكن من البقاء حتى تطهر وتطوف.
- جواز الدفع من عرفة قبل الغروب للضرورة من غير وجوب دم
- يجب على المسافر إلى الحج عن طريق البحر أن يحرم في الطائرة لأن المشقة التي يتلقاها ليست من الحرج المرفوع.



- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
14-42	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة
15	183	﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ صِبْغَةٍ وَ نَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾	
-30-11 36	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	
61	189	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾	
54	193	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	
27	199	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	
45	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	
44	231	﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا﴾	
55-30	286	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكَتَسَبَتْ﴾	
14		﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾	
51_49	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	آل عمران
13	159	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	النساء
11	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	
33	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	

33		﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	
33	82	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	
29	06	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	المائدة
15	50	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	
20	125	﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾	الأنعام
22	1	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾	الأعراف
14	157	﴿وَ يَصْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	
29	91	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	التوبة
11	128	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	
11	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء
76-74	29	﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج
28-21	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	
24	7	﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾	النحل
10	36	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾	
47	107	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	
67	97	﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي	النمل

		الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاحِرِينَ ﴿١٠﴾	
10	30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	الروم
12	7	﴿اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾	الحجرات
57	39	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم
ج	59	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾	الرحمن
د-25- 79-45	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
72	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ
77	أَحَابِسُنَا هِيَ؟
-12	أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ
31	
-50	إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ
65	
46	أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
14	أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
47	أَفْعَلٍ وَلَا حَرْجٍ
13	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ
13	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
13	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرُوضًا فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا
62	إِنَّ النَّبِيَّ وَقْتُ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ
56	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟
83	أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
13	إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ
13	إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمَبَالِغَةِ
12	إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
50	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا
65	بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ
50	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

59	ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ
62	جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ
48	جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرَأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ
53	الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
-69 73	الْحَجُّ عَرَفَةُ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ
74	حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ
58	حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا التَّسَاءُ
20	حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ لَا حَرْجَ
71	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
50	ذُرُوبِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ
47	رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ
26	عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
48	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.
53	فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ
15	فَطَرَكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ
14	قال الله: قد فعلت أو قال : نعم
77	قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَمَ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
69	كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ
31	لا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يَسْرِ
14	لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
34	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
52	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ
63	لبيك اللهم لبيك

64	لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ قَرْنًا
21	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ
22	لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة و بنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام
31	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
29	ليس من البر الصيام في السفر
48	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَمَنْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
71	مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءًا
77	مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
15	هي مؤمنة
69	وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا
62	وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ
49	يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟
13	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا

ثالثا: فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

الصفحة	العلم
66	أحمد حماني
16	ابن تيمية
14	ابن حجر العسقلاني
64	ابن حزم
36	ابن رشد الجد
76	ابن رشد الحفيد
35	السرخسي
12	الشاطبي
72	الشنقيطي
10	الطاهر بن عاشور
21	الطبري
57	ابن عبد البر
57	ابن العربي
25	العز بن عبد السلام
38	ابن القيم
50	ابن قدامة
39	القرافي
23	القرطبي
65	مصطفى الزرقا
50	ابن المنذر
40	ابن نجيم

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

المؤلفات المطبوعة:

- 1/ الإجماع، ابن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبو حماد محمد حنيف، مكتبة الفرقان -عجمان، ط 2 (1420هـ/1999م).
- 2/ الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، سعيد الكملي، دار ابن حزم، الدار البيضاء - المملكة المغربية، ط1(1431هـ/2010م)
- 3/ أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دون تاريخ الطبع.
- 4/ أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (1412هـ/1992م).
- 5/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص الأثري، دار الفضيلة- الرياض، ط1(1421هـ/2000م).
- 6/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 1 (1399هـ/1979م).
- 7/ الأشباه و النظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر- دمشق، ط 1 (1403هـ/1983م).
- 8/ الأشباه والنظائر، السيوطي، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز- الرياض، ط 2 (1418هـ/1997م).
- 9/ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط.1 (1406هـ/1986م).
- 10/ أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر، دون تاريخ الطبع.
- 11/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، دون تاريخ الطبع.

- 12/ الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، دون تاريخ الطبع.
- 13/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبدة مشهور، دار ابن الجوزي - جدة، ط1(1423هـ).
- 14/ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة، ط1(1422هـ/2001م).
- 15/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1 (1375هـ/1956م).
- 16/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2(2003م/1424هـ).
- 17/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة - القاهرة، ط1(1348هـ).
- 18/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2 (1408هـ/1988م).
- 19/ تذكرة الحفاظ، الذهبي، تحقيق: عبد الرحمان المعلمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 20/ تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، ط1(1404هـ/1984م).
- 21/ تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر(1984م).
- 22/ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، دون تاريخ الطبع.
- 23/ تفسير المنار، رشيد رضا، دار المنار القاهرة، ط2 (1366هـ/1947م).
- 24/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (1387هـ/1967م).

- 25/ التوقيف في مهمات التعريفات، عبد الرؤوف بن المناوي ، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب-القاهرة، ط1(1410هـ/1999م).
- 26/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، دون تاريخ الطبع.
- 27/ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط. 1 (1427هـ/2006م).
- 28/ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط. 1
- 29/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، دون تاريخ الطبع
- 30/ الحج في الفقه المالكي، عبد الله بن الطاهر، مطبعة النجاح، الدار البيضاء- المغرب، ط 1 (1422هـ/2001م).
- 31/ حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل-بيروت، ط 1 (2005م/1426هـ).
- 32/ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 (1417هـ/1996م)
- 33/ الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دون طبعة. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، صالح بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1403هـ).
- 34/ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية_دراسة أصولية تأصيلية _، يعقوب عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط4 (1422هـ/2001م).
- 35/ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، ط. 1

36/ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه: الشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، ط2 (1417هـ).

37/ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دون دار النشر.

38/ السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط3 (2003هـ/1424م).

39/ شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد مخلوف، القاهرة..المطبعة السلفيّة، 1349هـ

40/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط1 (1406هـ/1986م).

41/ شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409هـ/1989م).

42/ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (1413هـ/1993م).

43/ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان (1424هـ/2004م).

44/ شرح فتح القدير، ابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1 (2003م/1424هـ).

45/ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلاميّة والدعوة والإرشاد- المملكة العربيّة السعوديّة، ط2 (1419هـ/1998م).

46/ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت_لبنان، ط4 (1990م).

47/ صحيح البخاري المسند الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفيّة و مكتباتها، ط1 (1400هـ).

- 48/ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت_لبنان، ط1 (1412هـ/1991م).
- 49/ طبقات الشافعيّة الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربيّة- القاهرة، دون تاريخ الطبع.
- 50/ علم مقاصد الشريعة، الخادمي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1 (1421هـ/2001م).
- 51/ علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، دار الشواف- القاهرة، ط4، دون تاريخ الطبع.
- 52/ فتاوى الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: محمد بن إبراهيم بو زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، ط1 (1425هـ/2004م).
- 53/ فتاوى تتعلق بأحكام الحجّ والعمرة من إجابة الشيخ بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: حمد بن عبد العزيز المسند، دار ابن خزيمة، ط2 (1412هـ/1992م).
- 54/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت_لبنان، دون طبعة.
- 55/ الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ط2 (1414هـ/1994م).
- 56/ قاموس الحج والعمرة، أحمد عبد الغفور عطار، در العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط3 (1408/1988م).
- 57/ قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة - الرياض، ط1 (1419هـ/1998م).
- 58/ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام 'القواعد الكبرى'، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميريّة، دار القلم، دمشق، ط1 (1421-2000م).
- 59/ القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسيّة - الرياض، ط1 (1417هـ).
- 60/ القواعد الفقهيّة، الندوي، دار القلم - دمشق، ط4 (1418هـ/1998م).
- 61/ الكافي في فقه المدينة، ابن عبد البر، دون تحقيق، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط2 (1413هـ/1992م).

- 62/ كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، دون تاريخ الطبع.
- 63/ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم بن عمر الزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1 (1418هـ/1998م).
- 64/ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط 1 (1418هـ/1998م).
- 65/ لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشادلي، دار المعارف - القاهرة، دون طبعة.
- 66/ مباحث الإجماع والقياس، محمد حاج عيسى، دار الإمام مالك، الجزائر، ط 1 (1436هـ/2015م)/
- 67/ المبسوط السرخسي، تحقيق: مجموعة علماء، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 68/ المجموع شرح المذهب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، دون تاريخ الطبع
- 69/ مجموع فتاوى أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.
- 70/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم.
- 71/ المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط 1 (1420هـ/1999م).
- 72/ المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة - مصر، ط 1 (1352هـ).
- 73/ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، ط 1 (1418هـ/1998م).
- 74/ مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط 1 (1423هـ/2002م).

- 75/ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1 (1416هـ/1995م).
- 76/ معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت (1397هـ/1977م).
- 77/ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، محمود عبد الرحمان عبد المنعم، دار الفضيلة (1419هـ/1999م).
- 78/ معجم المؤلفين، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 (1414هـ/1993م).
- 79/ معجم تعريفات الجرجاني، تحقيق: صديق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة، دون تاريخ الطبع.
- 80/ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون تاريخ الطبع.
- 81/ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط 1 (1418هـ/1998م).
- 82/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (272/2)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط 1 (1415هـ/1994م).
- 83/ المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب - الرياض، ط 3 (1417هـ/1997م).
- 84/ المقاصد الشرعيّة وصلتها بالأدلة الشرعيّة وبيعض المصطلحات الأصوليّة، نور الدين بن مختار الخادمي، دار إشبيليا - الرياض، ط 1 (1424هـ/2003م).
- 85/ مقاصد الشريعة الإسلاميّة؛ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1 (1420هـ/1999م).
- 86/ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة - الرياض، ط 1 (1418هـ/1998م).
- 87/ المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، ابن زغيبية عز الدين، دار الصفوة - القاهرة، ط 1 (1417هـ/1996م).

- 88/ المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1(1420هـ/1999م).
- 89/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت-لبنان، ط1(1426هـ/2005م)
- 90/ الموافقات في الشريعة الإسلاميّة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الباز_ مكة المكرمة، دون تاريخ الطبع.
- 91/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون تاريخ الطبع.
- 92/ الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2(1404/1983م).
- 93/ الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2(1417هـ/1997م).
- 94/ نظرية الضرورة الشرعيّة، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط4(1405هـ/1985م).
- 95/ النهاية في غريب الحديث و الأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، دون تاريخ الطبع.
- 96/ النوازل في الحج، علي ناصر الشعلان، دار التوحيد - الرياض، ط1(1431هـ/2010م).
- 97/ نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي، إشراف و تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كليّة الدعوة الإسلاميّة، طرابلس، ط1(1398من وفاة الرسول/1989م).
- 98/ الوجيز في شرح القواعد الفقهيّة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1 (2001/1422م).
- الرسائل الجامعيّة:**
- 99/ رسالة ماجستير بعنوان "التيسير في واجبات الحج- دراسة مقارنة -" للطلاب : حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي، إشراف: عابد بن محمد السفياي، بجامعة أم القرى، قسم: الفقه والأصول (1419هـ).

100/ رسالة ماجستير بعنوان "أحكام التيسير في الشريعة الإسلامية و أثره كعامل من عوامل تطبيقها" للطلاب: حاوة طاهر، إشراف: بيرم عبد المجيد، بجامعة الجزائر، كلية أصول الدين، تخصص: أصول الفقه (2005/1426م).

101/ رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الاستطاعة في الحجّ في ضوء المستجدات المعاصرة، الطالب: يوسف عبد الرحيم سليم سلامة، تحت إشراف الدكتور: ناصر الدين الشاعر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، نابلس - فلسطين (2003/1424م).

102/ رسالة ماجستير بعنوان: النيابة في الحج، دراسة مقارنة، باسم بن عمر بن عبد الله قاضي، إشراف: سليمان وائل التوبجيري، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (1421/1420).

103/ رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، الطالب: أحمد بن حسن بن عمر زبير، المشرف: محمد عبد العزيز عمرو، الجامعة الأردنية، تخصص فقه وأصوله (2004م).

104/ نوازل الحج، عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال 1427هـ، ص4. تاريخ الدخول: 2015/05/23م.

مجالات:

105/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد (1425هـ / 2004م)

خامسا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	شكر وعرفان.
د	مقدمة.
9	مدخل.
19	الفصل الأول: التأصيل الشرعي لرفع الحرج.
19	المبحث الأول: مفهوم رفع الحرج وأدلته.
19	المطلب الأول: مفهوم رفع الحج.
28	المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج.
31	المبحث الثاني: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية.
31	المطلب الأول: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية.
40	المطلب الثاني: القواعد الفقهية المبنية على رفع الحرج.
47	الفصل الثاني: مظاهر رفع الحرج في الحج.
48	المبحث الأول: رفع الحرج في كون الحجّ فرضاً على المستطيع مرة في العمر.
53	المطلب الأول: رفع الحرج في كون الحجّ واجبا مرة في العمر.
51	المطلب الثاني: رفع الحرج في كون الحجّ واجبا على المستطيع.
56	المطلب الثالث: رفع الحرج بتشريع النيابة في الحجّ.
60	المبحث الثاني: رفع الحرج في الأركان.
60	المطلب الأول: حكم الإحرام من الطائفة.
69	المطلب الثاني: حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب.
74	المطلب الثالث: حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.
80	خاتمة.
83	فهرس الآيات.
86	فهرس الأحاديث والآثار.
89	فهرس الأعلام المترجم لهم.

90	فهرس المصادر والمراجع.
99	فهرس الموضوعات.

ملخص الرسالة:

تناولت هذا الرسالة موضوع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من حيث مفهومه وأدلته وعلاقته بمصادر التشريع والقواعد الفقهية مبرزة أهميته ومكانته في التشريع ، ممثلة لذلك بتطبيقات في فريضة الحج، وذكر مسائل في الحج مبنية على رفع الحرج، وهي:

اشتراط الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية لوجوب الحج، وكونه فرضاً مرة في العمر، وجواز النيابة عن المريض، والحج عن الميت، وجواز الخروج من عرفة قبل الغروب للضرورة، وجواز طواف الحائض طواف الإفاضة إن لم تتمكن من البقاء.

الكلمات المفتاحية:

رفع الحرج، المشقة، التيسير، مقاصد، الحج .